الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي (دراسة مقارنة)

(The criminal judge's self-conviction)

(Comparative study)

م. د. سلام مؤيد شريف

Dr. Salam Moayad Shareef

جامعة الكتاب

AL-Kitab University

الخلاصة

يعالج هذا البحث المبدأ العام الرئيسي في الإثبات الجنائي وهو مبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي، ومن خلال هذا المبدأ فإننا سنتعرض لبيان ماهية مبدأ الاقتناع الذاتي وذلك من حيث التعريف به وبيان مبرراته وما يتعلق به من أحكام ونطاق هذا المبدأ، ثم التعرض للقيود والاستثناءات التي ترد على هذا المبدأ، ثم نبين التطبيق العملي لهذا المبدأ على أدلة الاثبات في الدعوى الجنائية وهي الاعتراف والشهادة والخبرة والقرائن، والدليل الكتابي، مستعينين في ذلك برأي الفقه والقضاء والتشريعات المقارنة، ثم في الأخير وضعنا خاتمة فيها خلاصة البحث بالإضافة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات المرجوة.

Abstract:

This research deals with the main general principle in criminal proof, which is the principle of self-persuasion for the criminal judge. This principle, then we show the practical application of this principle on the evidence in the criminal case, which is confession, testimony, experience, presumptions, and written evidence, using the opinion of jurisprudence, the judiciary and comparative legislation, and then finally we put a conclusion in which the summary of the research in addition to a set of desired results and recommendations.

* * *

المقدمة

الهدف الأساسي من ممارسة القاضي لسلطته في مجال تقدير الأدلة هو الوصول إلى الحقيقة، وفيما إذا كان من الممكن أن يتحول الشك المفترض إلى يقين قائم، ومن المعروف أن التحقيق الابتدائي يسعى في المقام الأول إلى جمع الأدلة وتقديرها تقديرًا أولياً، أما مرحلة المحاكمة فتهدف أساسًا إلى تمحيص الأدلة وتقديرها بصفة نهائية، وعليه فيجوز القول بأن الشك في مرحلة التحقيق الابتدائي يفسر أحيانًا ضد مصلحة المتهم، وأما في مرحلة التحقيق النهائي فيفسر الشك لمصلحته وبقوة القانون.

وهذا القول صحيح في جملته والسبب في ذلك هو أنه إذ رجحت أدلة إدانة المتهم بعد انتهاء التحقيق الابتدائي فهذا يكون كافياً لرفع الدعوى الجنائية ضده، مع إن الرجحان لا ينفي الشك بشكل تام، بل إنه يتسع لقدر منه، وأما حكم الإدانة فلا يبني إلا على اليقين، ولهذا يكون صحيح القول بأن الشك لا يمنع سلطة الاتهام من رفع الدعوى، لكن الشك يعتبر مانع للإدانة وموجب بحكم البراءة خلال نظر الدعوى أمام قاضي الموضوع.

ونشير إلى أن الاتهام يبدأ في العادة بالشك فيما إذا كان المتهم قد قام بارتكاب الجريمة، وقاضي الموضوع بعد ذلك يستهدف أساسًا تمحيص هذا الشك وتحري الوقائع التي نتج عنها، ليصل إلى حكمه فيما إذا كان هذا الشك قد تحول إلى يقين بني عليه الإدانة، أم أن ما لديه من أدلة لا تكفي للوصول على هذا اليقين وفي هذا الوقت يبقى الشك قائم ومعه تستحيل الإدانة[1].

وهذا يعني أن الشك أو الشبهة هي نقطة الانطلاق في الإجراءات الجنائية، ومنذ ارتكاب الواقعة يكفي مجرد الشك للاستمرار في الإجراءات ضد المتهم، فالشبهة في مرحلة الاتهام، تكفي لترجيح جانب الاتهام، وكذلك مرحلة التحقيق الابتدائي، فإن هذا الشك القائم في صالح الاتهام، والذي بناءاً عليه اتخذت فيه الإجراءات ضد المتهم، ويكون قابلًا لأن يتلاشى أو يتضاعف، وذلك لأن سلطة التحقيق الابتدائي مكلفة أساسًا بالبحث عن الأدلة التي تفيد في الكشف عن الحقيقة على نحو إما ينتهي بتعزيز الشك أو الشبهة أو بنفيهما، بالتالي فإذا تعززت الشبهة انقلبت لاحتمال وهو أمر يعني تضاعف فرص الترجيح في صالح الاتهام، وفي هذه الحالة تحال الدعوى للمحكمة من أجل الفصل فيها، وعليه تعمل المحكمة على استبعاد

(١) عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، المكتبة القانونية(دار المطبوعات الجامعية) الإسكندرية،مصر, ١٩٩٩ ، ص٥٩٢.

كل فرص الشك في ثبوت الجريمة ونسبتها للمتهم، والقاعدة هي أن الشك في مرحلة الاتهام يفسر ضد المتهم بينما في مرحلة الحكم يفسر في صالحه.

- **أهمية البحث:**

الإثبات الجنائي يتم بكل الطرق الخاصة بالإثبات، كما أنه يقوم على إعطاء القاضي الجنائي سلطة واسعة في تقدير الأدلة، والبحث عن أي دليل والقيام بأي إجراء يراه لازماً لكشف الحقيقة، حيث أنه يلعب دور إيجابي في الإثبات، على خلاف القاضي المدني والذي يكون مقيد بأدلة محددة قانوناً، وبتوافر شروطها لا يستطيع القاضي المدني تجاوزها، والسبب في منح القاضي الجنائي كل هذه السلطة الواسعة، يكمن في كون الإثبات الجنائي يستهدف الوقائع المادية والمعنوية وليس التصرفات القانونية كالعقود مثالاً و بالتالي فهي لا تعد بشكل مسبق، والسبب في ذلك هو أن الجريمة تقع بشكل مفاجئ,وبناءاً على ذلك فإنه يلزم منح القاضي سلطة واسعة في تقديره للدليل الجنائي، ومن هنا تبرز أهمية هذا البحث وضرورة تدعيمه، وبشكل خاص إذا ما عرفنا أن الإثبات الجنائي يستهدف مجموعة من الوقائع المعنوية، مثل القصد الجرمي.

- **أهداف البحث:**

يهدف هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف العملية والواقعية، من خلال معرفة مفهوم إطار ونطاق مبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي والوقوف على الاستثناءات التي ترد على مبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي, ومعرفة مبدأ الاقتناع الذاتي وعلى أدلة الإثبات الاعتراف والشهادة والخبرة والقرائن والدليل الكتابي من خلال التعرض لرأي الفقه والقضاء والتشريعات المقارنة محل الدراسة.

- **مشكلة البحث:**

تظهر مشكلة البحث في أنه وعلى الرغم من ورود النص الصريح على مبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي إلا أنه لم يتم تحديد الضوابط التي تكفي لهذا الأمر والذي يخشى معه من أن تتم إساءة استخدام هذا المبدأ وذلك بسبب السلطة المطلقة المعطاه للقاضي الجنائي بوزن الأدلة، و لكون هذا المبدأ قد ورد بشكل مطلق مما يستدعي التحوط من خلال أخذ المبررات التشريعية والعملية والفقهية للأخذ بهذا المبدأ.

- **منهج البحث:**

تم اتباع المنهج الوصفي التحليلي المقارن من خلال وصف عنوان البحث باعتباره مبدأ مهم يحتاج إلى تفسير وبيان ثم المنهج التحليلي من خلال المقارنة بين مجموعة من التشريعات المقارنة، وتحليلها بشكل يساعد على فهم هذا المبدأ.

- **خطة الدراسة:**

المبحث الأول: إطار مبدا الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي.

المطلب الأول: ماهية وأسس القناعة القضائية.

المطلب الثاني: مدلول مبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي.

المبحث الثاني: القيود والاستثناءات على مبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي.

المطلب الأول: قيود مبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي.

المطلب الثاني: استثناءات مبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي.

المبحث الثالث: مبدأ الاقتناع الذاتي وأدلة الإثبات.

المطلب الأول: الاعتراف والشهادة والخبرة.

المطلب الثاني: القرائن والدليل الكتابي.

خاتمة

النتائج والتوصيات.

المصادر.

* * *

المبحث الأول

اطار مبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي

يمكننا ان نتعرض لبيان اطار مبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي من خلال التعرف على مقصود هذا المبدأ و مفهومه, ثم بيان مدلول الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي, ونعرض لذلك و من خلال مطلبين و على النحو التالي:

المطلب الأول: ماهية و اسس القناعة القضائية

المطلب الثاني: مدلول مبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي

- **المطلب الأول: ماهية و أسس القناعة القضائية**

أولاً - معنى القناعة لغةً: يقصد بالقناعة لغةً رضي بما قسم له[١] قنع قنعاً و قناعة تعني: رضي بما اعطى فهو قانع, ويقال: اقتنع الشيء فلاناً, اي ارضاه قنعاً و المقتنع ما يرضى من الآراء و غيرها[٢]. و مفردة القناعة في اللغة الانكليزية يقابلها مصطلح (Conviction) و يعني لغةً ايمان أو عقيدة[٣]. و فعل الاقتناع يقابله مصطلح (Convice) ويعني يُقْنِع[٤]. إما القناعة في اللغة الفرنسية فيقابلها مصطلح (Conviction) و تعني الاقتناع و الايمان[٥].

ثانياً - معنى القناعة اصطلاحاً: ان القناعة في الاصطلاح تعني حرية القاضي بالاستعانة بأي دليل من الادلة المقدمة في الدعوى, فله ان يأخذ بأي دليل يطمئن له, وله سلطة تقديرية واسعة في تقدير و وزن

(١) المنجد في اللغة والاعلام, اعداد مجموعة من أهل اللغة و الباحثين, الطبعة الثالثة و الثلاثين, منشورات دار المشرق, بيروت, ١٩٩٢, ص٦٥٧.

(٢) المعجم الوجيز: اعداد مجمع اللغة العربية, ط١, مطابع شركة الاعلانات, الشرقية و دار التحرير للطباعة والنشر, ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م, ص٥٧١.

(٣) لين صلاح مطر, لغة المحاكم قاموس ثلاثي قانوني و اقتصادي موسع (عربي,انكليزي,فرنسي), ط١, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ٢٠٠٥, ص١٠١٢.

(٤) القاموس العصري الجديد, ط٥, دار المعرفة, بيروت, لبنان, ١٩٨٠, ص٩٨٤.

(٥) موريس نخلة و الدكتور روحي البعلبكي و المحامي صلاح مطر, القاموس الثلاثي, قاموس قانوني موسوعي شامل و مفصل عربي - فرنسي - انكليزي, ط١, منشورات الحلبي الحقوقية, ٢٠٠٢, ص١٤٢٣.

الادلة, وسلطة التنسيق بين الآدلة المطروحة أمامه من أجل الوصول الى نتيجة تتفق مع العقل و المنطق والتي تتمثل في اصدار الحكم بالبراءة او الادانة[١].

ويعد مبدأ الاقتناع الذاتي أو ما يسمى بحرية القاضي بالاقتناع من المبادئ الحديثة بشكل نسبي في القانون الجنائي, فأول ظهور تشريعي لهذا المبدأ كان في نهاية القرن الثامن عشر, حيث ورد في قانون تحقيق الجنايات الفرنسي و قانون العقوبات الفرنسي الصادرين عام ١٩٧١, حيث ورد في المادة (٢٤) من القسم السادس من قانون تحقيق الجنايات وجوب الزام المحلفين ببناء قناعاتهم بصورة خاصة على الادلة و المناقشات التي تطرح أو تلك التي تدور أمامهم, ومن خلال قناعاتهم الشخصية بطالبهم القانون و المجتمع بأن يقوموا بإصدار أحكامهم على المهتمين, وقد ورد في المادة (٣٧٢) من قانون العقوبات الفرنسي عام ١٩٧١ ذات المضمون[٢].

ومن بعدها نص على هذا المبدأ قانون تحقيق الجنايات لسنة ١٨٠٨ و أخيراً انتقل هذا المبدأ الى قانون الاجراءات الجنائية الحالي[٣].

ولم يعد هذا المبدأ قاصراً على الاخذ به في فرنسا بل انتقل الى بعض القوانين الاجرائية الاجنبية و العربية والذي يعد العراق واحداً منها.

ويقصد بهذا المبدأ أن القاضي الجزائي يحكم وفقاً للعقيدة التي تتكون لديه في الدعوى بكامل حريته, و أن له مطلق الحرية في تقدير قيمة الدليل و الأخذ بما يرتاح له من الادلة و يطرح ما سواه[٤]. و له يستمد قناعته من أي دليل وله تجزئة الدليل فيأخذ ببعضه و يطرح البعض الآخر, فالاقتناع الذاتي قد يتكون من شذرات متفرقة من الظروف و الادلة[٥].

والاقتناع يقصد منه التوصل لأحد امرين:

أولاً: اذعان القاضي و تسليمه بنشوء حق الدولة في معاقبة المتهم حال ثبوت الجريمة اليقيني.

---

(١) د. محمد نجيب حسني, الوجيز في شرح قانون العقوبات (القسم الخاص), دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٩٣, ص٤١٢, وينظر: اسراء محمد علي, المعاينة في المواد الجزائية, اطروحة دكتوراه, مقدمة الى كلية القانون, جامعة بغداد, ١٩٩٩, ص١١٠.

(٢) فاضل زيدان محمد, سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة, مكتبة دار الثقافة, عمان, ط٣, ٢٠١٠, ص٤٢.

(٣) د. رؤوف عبيد, ضوابط تسبيب الاحكام الجنائية و اوامر التصرف في التحقيق, القاهرة, دار الفكر العربي, ط٣, ١٩٩٩, ص٦١٩.

(٤) محمد سعيد تمور, أصول الاجراءات الجزائية, دار الثقافة عمان, ٢٠٠٥, ص٢٠٨. وينظر: د.أبو العلا علي أبو العلا نمر, الجديد في الاثبات الجنائي, الطبعة الاولى, دار النهضة العربية, القاهرة, بلا سنة طبع, ص٢٦٣-٢٦٤.

(٥) حسن الجوخدار, شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردنية, مكتبة دار الثقافة, ط١, عمان,١٩٩٣, ص٣٤٦, وينظر الموقع: https://ar.jurispedia.org

الثاني: اذعان القاضي و تسليمه بعدم نشوء حق الدولة في معاقبة المتهم و يكون ذلك في حالة عدم ثبوت الجريمة أو الشك في وقائعها أو في نسبتها للمتهم[١].

فإذا افضى الاقتناع القضائي بنشوء حق الدولة في معاقبة المتهم اذا تمت ادانته يأتي نقضاً وهدماً لأصل البراءة في المتهم, فإن ذلك يستوجب ان يصل الاقتناع الى حد الجزم, كما أنه من جهة اخرى يعتبر الاقتناع بالادانة أو البراءة هو استخلاص لهما من عناصر الاثبات المطروحة على بساط البحث كأستخلاص النتائج من المقدمات بشكل ينسجم مع مقتضيات العقل المنطق[٢]. ويوصف هذا المبدأ بالاقتناع الذاتي للقاضي وذلك من أجل الدلالة على قيام القاضي بالحكم في دعواه وفقاً لما يمليه عليه ضميره بواسطة ادلة يستشعر منها قدرته على توليد و تكوين يقينه بثبوت الاتهام الموجه ضد المتهم[٣]. و يوصف كذلك هذا المبدأ بالمبدأ الوجداني حيث يكون اقتناع القاضي متروكاً لوجدانه و اطمئنانه الداخلي بثبوت الواقعة التي تعرض عليه أو عدم ثبوتها[٤].

وهذ الوصف قد لا يكون كافياً ايضاً للتعبير عن حقيقة و جوهر الاقتناع ذلك لأن الاقتناع في حد ذاته لا يكون إلا داخلياً و نابعاً من ذات الشخص, فلا يُعقل لذلك ان ينشأ الاقتناع من غير ذات القاضي أو فرضه عليه من الخارج اي من ذا اخرى غير ذاته[٥]. ومن هنا يمكننا القول: ان وصف الاقتناع بالعقلي أو العقلاني هو وصف يصيب جوهر المبدأ على اعتبار أن حقيقة ما يمارسه القاضي من عملية ذهنية تجاه مايُقدَم اليه من ادلة في الدعوى تنشأ اصلاً من وعيه و ادراكه لجميع ادلة الدعوى[٦].

---

(١) كمال عبدالواحد الجوهري, تأسيس الاقتناع القضائي والمحاكمة الجنائية العادلة, دار محمود للنشر و التوزيع ٢٠١١, ص١٨.

(٢) خالد حمد, القناعة القضائية في مجال تقدير الأدلة الجنائية, مجلة البحثية للعلوم الانسانية و الاجتماعية, مؤسسة خالد الحسن, مركز الدراسات و الابحاث, عدد٣, ٢٠١٥, ص١٣٠.

(٣) مأمون محمد سلامة, قانون الاجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه و احكام النقض, دار الفكر العربي, ط١, ١٩٨٦, ص٨٥٦ وما بعدها. وينظر: د.السيد محمد حسن شريف, النظرية العامة للاثبات الجنائي, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٢, ص٨٣.

(٤) أحمد الخمليشي, شرح قانون المسطرة الجنائية, مطبعة المعارف الجديدة, الطبعة الخامسة, الجزء الثاني, ٢٠٠١, ص١٦٧. وينظر: امال عبدالرحمن يوسف حسن, الادلة العلمية الحديثة و دورها في الاثبات الجنائي, رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون, جامعة الشرق الأوسط, ٢٠٠١, ص٣٣ . وينظر الموقع https://lejuriste.montadalhilal.com

(5) Glara Tournier, Lin Time conviction du juge, presses universitaire d'aix - Marseille, france, 2003, pp.40-41

(6) Jean Sicard, lapreuve en justice, collection ((comment faire)) Edition 1960, N586, p.381.

- **المطلب الثاني: مدلول مبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي**

لقد استقر الفقه و القانون في العالم العربي على قاعدة قانونية ثابتة هي: انه لا سلطان على عمل القاضي الى القانون كما يرتكز عمله ضمن حدوده[١].

ومن ضمن حدود القانون فللقاضي ان يناقش كل الادلة التي لها صلة في أوراق الدعوى المقدمة من قبل الخصوم, و له ان يقبلها و ينظر فيها و لكنه غير ملزم بالأخذ بدليل بعينه, فإما ان يأخذ بما جاء فيه أو ان يطرح الدليل الذي لا يطمئن اليه ضميره و يستبعده, وان عدم اقتناع محكمة الموضوع بقسم من شهادات الشهود و اقتناعها بالقسم الآخر و هو ما لا يستلزم رد البيانات, لأنها تحكم بحسب قناعاتها التي تستخلصها من البيانات التي تقدم اليها, الا ان الدليل الذي يأخذ به القاضي يجب أن يكون كافياً, فلا يجوز لأية محكمة في قضية جزائية ان تحكم بإدانة شخص دون ان يتوفر أمامها ما يكفي من بينات توّلد القناعة بأرتكاب الجريمة التي يدان من أجلها المتهم[٢] و تأسيساً على ذلك يكون لقاضي الموضوع الحرية في تكوينه لاعتقاده و تقدير الدليل المقدم اليه اذا اقتنع به و يطرحه كذلك اذا تطرق الشك الى وجدانه دون رقابة من محكمة التمييز عليه في ذلك[٣].

وبناءاً على ما تقدم سنعرض في نقطتين متتاليتين لرأي الفقه الجنائي و القانون والقضاء من مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه الذاتي:

أولاً: موقف الفقه في تثبيت هذا المبدأ:

ان غالبية الفقة الجنائي اتجه نحو منح القاضي الحرية في تقدير قيمة الادلة[٤] وذلك يعني ان عليه ان يبحث عن الادلة اللازمة دون ان يصل التقدير الحر لديه الى حد التحكم الكامل, فالاقتناع يجب أن يخضع بشكل دائم الى العقل والمنطق[٥].كما أنه لا يجوّز مبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي اطلاق حريته في ان يحل تخميتانه و تصوراته محل ادلة الاثبات مهما كانت وجاهتها[٦].

---

(١) محمد علي سالم عياد الحلبي, شرح قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني, دار الفكر, ٢٠٠٢, ص٣١.

(٢) محمد علي سالم عياد الحلبي, دراسة في حرية القاضي الجنائي في الاقتناع الذاتي في قوانين مصر و الاردن و الكويت, مجلة الحقوق, جامعة الكويت, مجلس النشر العلمي, مجلد ٣١, عدد٣, ٢٠٠٧, ص٣٤٠.

وينظر الموقع: https://Law-esam.yoo7.com

(٣) عباس الحسني, شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية, المجلد الثاني, بغداد, مطبعة الازهر, ١٩٧١, ص١٤٧.

(4) diction nair encyclopedique larousse, librairie larousse, pris, 1979, P.629.

(٥) عطية علي عطية مهنا, الاثبات بالقرائن في المواد الجنائية, اطروحة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة القاهرة, ١٩٨٨, ص٣٤.

(٦) أحمد فتحي سرور, الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية, الكتاب الأول, دار النهضة العربية للنشر و التوزيع, الطبعة

ولا بد ان يكون اقتناع القاضي يقينياً اي من ادلة صحيحة طرحت أمامه, وتناقَش فيها الخصوم بصورة علنية, فيمنع على المحكمة ان تبني حكمها على دليل لم تطرحه في المناقشة داخل جلساتها حتى لو كان له اصل في اوراق الدعوى, اذ ينبغي على القاضي ان يستمد عقيدته من أدلة مشروعة و وليدة اجراءات قانونية صحيحة, ويرى غالبية الفقهاء انه لا يجوز للقاضي الاستناد الى ادلة غير قضائية كأن يحكم بناءاً على معلوماته الشخصية أو مشاهدته او على الاشاعات المتداوله في المجالس الخاصة, فالدليل الذي جاء وليد اجراءات مخالفة للنظام العام لا يؤخذ به, كما ان حرية القاضي بالاقتناع تعني اطلاق حريته في الاثبات بجميع الادلة المشروعة بدون تقيده بدليل معين بإستثناء ماقد نص عليه القانون لان القانون اذا نص على طريقة معينة في الاثبات وجب على القاضي التقييد بها مع امكانية استخلاص الوقائع بطريق الاستنتاج و الاستقراء و جميع الممكنات العقلية مادام كان ذلك سليماً و متفق مع حكم العقل والمنطق اعتماداً على الادلة المقدمة اليه في الدعوى[١]. و أما التحكم الكامل وبناء الدليل على علمه أو ما يترأى له بالعين المجردة فلا يعتد بهِ دليلاً, و اذا لم يقتنع يقيناً بالدليل بقي الشك على ماهو عليه, ومن ثم تستحيل الادانه[٢].

ثانياً: موقف القانون و القضاء في تثبيت هذا المبدأ:

يعتبر المشرع الاردني من اوائل التشريعات العربية التي ارست مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع و ذلك في الفقرة الاولى من المادة (١٤٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية[٣]. والتي نصت على ان: (تقام البينة في الجنايات و الجنح و المخالفات بجميع طرق الاثبات و يحكم القاضي بحسب اقتناعه و قناعته الشخصية).

كما نصت كذلك المادة (٢٩١) من قانون الاجراءات الجنائية المصري[٤] على أن: (للمحكمة ان تأمر ولو من تلقاء نفسها اثناء نظر الدعوى بتقديم اي دليل تراه لازماً لظهور الحقيقة) ونصت كذلك في المادة (٣٠٢) على ان: (القاضي يحكم بحسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته, ومع ذلك فلا يجوز له ان يبنى حكمه على ايجاز دليل لم يطرح أمامه في الجلسة).

العاشرة (مطورة), ٢٠١٦, ص٤٦٦.

(1) Les codes francais, libraire nationale d'education et de re'rea'tion, Limoges, 1910, p.610

(٢) محمد علي سالم عياد الحلبي, حرية القاضي الجنائي في الاقتناع الذاتي في قوانين مصر و الاردن و الكويت, مصدر سابق, ص٣٤٦.

(٣) قانون اصول المحكاكمات الجزائية الاردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١.

(٤) قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠.

أما القانون الكويتي فقد نصت المادة (١٥١) من قانون الاجراءات الجنائية[١] منه على ان: ((المحكمة تعتمد في اقتناعها على الادلة المستمدة من التحقيق ولها الحرية المطلقة في ترجيح دليل على دليل و يكون اقتناعها حسبما يوحيه اليه ضميرها).

واشارت كذلك المادة (٢١٣/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي[٢] الى ذلك حيث نصت على أن: ((تحكم المحكمة بناءاً على اقتناعها الذي تكون لديها من الادلة المقدمة في اي دور من ادوار التحقيق أو المحاكمة وهي الاقرار وشهادة الشهود و محاضر التحقيق و المحاضر و الكشوف الرسمية الاخرى و تقارير الخبراء و الفنيين و القرائن والادلة الاخرى المقررة قانوناً).

أما على صعيد القضاء فقد اكد القضاء الجنائي هذا المبدأ, فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن ((قضاه الموضوع يتمتعون بسلطة في تكوين اقتناعهم بناءاً على عناصر الاثبات التي نوقشت امامهم لا سيما وفقاً للنتائج المستخلصة من تقرير الخبير)) [٣] في حين ذهبت محكمة النقض المصرية الى ان: ((العبرة في المحاكمات الجنائية باقتناع القاضي بناءاً على الادلة المطروحة عليه بالادانه, كما انه من المقرر لمحكمة الموضوع كامل الحرية في ان تستمد اقتناعها من اي دليل تطمئن اليه...)) [٤], أما محكمة التمييز العراقية فقد قضت بأن: ((اقوال المجنى عليها وهي تحت خشيه الموت بقيت معزولة و لا تولّد القناعة التامة على صحة الاتهام)) [٥] كما قضت بأن: ((حاكم[٦] التحقيق لا يملك سلطة تقدير الادلة لتقديم الاعتراض من الناحية القانونية, و انما يكون ذلك من اختصاص حاكم الموضوع)) [٧], وقضت ايضاً: (تقدير الادلة يعود الى محكمة الجزاء) [٨].

---

(١) قانون الاجراءات و المحاكمات الجزائية الكويتي رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠.

(٢) قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

(3) Cass, crim, zmai, 1973, B,N192, P.469.

(٤) قرار نقض١٩٨٥/٦/٣٠/ ١س ٣٦ ص٩٥٧ اشار اليه: د.عدلي امير خالد, الجامع في الارشادات العملية لاجراءات الدعاوى الجنائية, منشأة المعارف, الاسكندرية, بلا سنة طبع, ص٣٧٩.

(٥) القرار رقم ١٠٧, جنايات ثانية, ٩٨٦ في ١٩٨٦/٨/٢٨ اشار اليه: د.فاضل زيدان محمد, سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة, مصدر سابق, ص١١٠.

(٦) استبدلت كلمة(حاكم) بكلمة (قاضي) بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل ذي الرقم ٢١٨ في ١٩٧٩/١٢/٣٠ المنشور في الوقائع العراقية العدد ٢٦٩٩ في ١٩٧٩/٢/٢٦, ص٣٢٦-٣٢٧

(٧) القرار رقم ٦٠٣/ تمييزية/ ٦٨ في ١٩٦٨/١٢/٨, اشار اليه: د. عباس الحسني و كامل السامرائي, الفقه الجنائي لقرارات محاكم التمييز, ج٤, مطبعة الارشاد, بغداد, ١٩٦٨, ص٦٨

(٨) القرار رقم ٥٢١/ تمييزية/ في ١٩٧٠/١٢/١٤, النشرة القضائية, يصدرها المكتب الفني في محكمة التمييز العراقية, السنة

ومن هنا يتبين لنا ان القانون و القضاء قد اتفقا على اعتماد الدليل الذي تقتنع به المحكمة و ترجحه على الادلة الاخرى, و انه يتوجب على المحكمة تقدير البينات و الدلائل و تحديد الوقائع التي اقتنعت بصحتها قبل اصدار حكمها[١]. وكلما اطمئن القاضي الى صدق دليل منها كان له ان يأخذ به, و كلما تعذر الاطمئنان اليه تعذر الاخذ به بغير رقابة من أحد عليه في مبررات اطمئنانه منه أو عدم اطمئنانه, متى كان تقديره العام لم يخرج عن حدود الاتزان في فهم الدليل و عن حدود المنطق المقبول في الاستدلال به[٢]. فالمحكمة الجزائية تحكم وفقاً لما يقتنع به ضميرها, ما دامت هناك بيانات تستطيع الوصول من خلالها الى النتيجة التى استخلصتها، لأن القانون ترك لقاضي الموضوع الحرية المطلقة في تكوين اعتقاده وتقديرالدليل المقدم له, على ان تكون قناعة القاضي و ما توصل اليه من نتائج في تكوين عقيدته و اقتناعه الوجداني مستندة الى أسس قوية و ثابتة[٣].

* * *

الاولى, العدد٤, ١٩٧٠, ص٢٩٩.

(١) محمد علي سالم عياد الحلبي, حرية القاضي الجنائي في الاقتناع الذاتي في قوانين مصر و الاردن و الكويت, مصدر سابق, ص٣٤٤.

(٢) محمد زكي أبو عامر, الاثبات في المواد الجنائية (نظرية عامة), الفنية للطباعة و النشر, الاسكندرية,١٩٨٥, ص٨١٣.

(٣) محمد علي سالم عياد الحلبي, مصدر سابق, ص٣٤٥.

المبحث الثاني

القيود و الاستثناءات على مبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي

من المسلم به فقهاً و قانونياً ان للقاضي الجنائي الحق في اصدار الحكم بناءاً على قناعته الذاتية و بما يمليه عليه ضميره من خلال الادلة التي يستشعر منها قدرته على تكوين يقينه بثبوت التهمة و ايصدار الحكم المناسب الا ان هناك بعض القيود و الاستثناءات التي تطرأ على مبدأ الاقتناع الذاتي و هذا ماسنعالجه في محاور هذا المبحث و بالشكل التالي:

المطلب الأول: قيود مبدأ الاقتناء الذاتي للقاضي الجنائي

المطلب الثاني: استثناءات مبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي

- **المطلب الأول: قيود مبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي**

لقد منح المشرع الحرية للقاضي الجنائي في الاقتناع بالادلة, كما أنه اعطاه الحرية في الاخذ ببعضها و طرح البعض الآخر, وعلى الرغم من ذلك فهناك قيود ترد على هذه الحرية في الاقتناع كونها ليست مسألة كيفية, وانما هي قناعة مبنية على اسس قائمة على تدقيق الوقائع و تمحيصها في اطار القانون وبذلك سنعرض لتلك القيود و على النحو الآتي:

١. أن يكون الاقتناع مبنياً على الجزم و اليقين:

وهذا يعني بأن تكون قناعة القاضي جازمة ويقينية اي لا يخالطها الشك ولا يشوبها الاستفهام, وذلك لأن الاحكام القضائية تبنى على الجزم و اليقين[١] لا على الظن و الترجيح كالقرآئن والاستدلالات التي تعد غير كافية للحكم بالادانة كونها تسند الادلة و تعززها في الدعوى[٢] كما أن الشك يفسر لصالح المتهم و الدليل اذا تطرق اليه الاحتمال فسد بهِ الاستدلال وهذا الاقتناع اليقيني يجب أن يكون في مرحلة المحاكمة, أما في

(١) الجزم و اليقين: هما أوصاف للاقتناع الذي يتكون لدى القاضي وهي مترادفات تدل على معنى اليقين وهو ان علم القاضي لوقائع الدعوى و نسبة ارتكاب المتهم للجريمة قد وصل الى اقصى درجة يمكن ان يصل اليه التفكير البشري. ينظر: السيد محمد شريف, النظرية العامة الاثبات الجنائي, مصدر سابق, ص٨٤. وينظر: محمد عبدالغريب, حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الاحكام الجنائية, دون طبعة, دارالنهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٨, ص١٢٩.

(٢) اسراء محمد علي, المعاينة في المواد الجزائية, مصدر سابق, ص١١٣.

مرحلة التحقيق فلا يشترط ان تصل قناعة الادعاء العام الى درجة اليقين بل تترجح لديه الادانه على البراءة في مجال البصمة الوراثية فإن مجرد وجودها في مسرح الجريمة أو الاماكن المجاورة او المحيطة أو المتصلة بها لايرتقي لمستوى الدليل الذي يستند عليه القاضي في اقتناعه و انما يعد اثراً, وفي حالة قيام الخبير بفحصها و التعرف على هوية صاحبها فانه عند ذلك تكون دليلاً على شيء أو قرينة على أمر[١].

٢. ان يستوفي الدليل كافة الشروط التي تطلبها المشرع:

لا يجوز للقاضي ان يبني الحكم إلا على ادلة كاملة توفرت فيها الشروط التي تطلبها القانون, ونجد أن هذا الشرط يؤدي الى استبعاد القرائن والاستدلالات وحدها, فلا يجوز للقاضي ان يبني حكمه على الاستدلالات فقط[٢] وهي ما يطلق عليها في القانون الاردني الادلة التي تؤخذ على سبيل الاستئناس مثل الشهادة بدون يمين او استعراف الكلب البوليسي لوحده فقط أو أقوال متهم ضد متهم بدون وجود قرينة اخرى تؤيدها[٣].

وقد اشار قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي الى هذا القيد بموجب المادة (٢١٣/أ) والتي نصت على أن: (تحكم المحكمة في الدعوة بناءاً على اقتناعها الذي تكون لديها من الأدلة المقدمة في أي دور من ادوار التحقيق أو المحاكمة وهي الأقرار و شهادة الشهود و محاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الآخرى و تقرير الخبراء و الفنيين و القرائن و الادلة الاخرى المقررة قانوناً).

وفي ضوء ذلك فقد قضت محكمة التمييز العراقية في احدى قراراتها: (اذا كان التقرير الطبي الصادر عن الطبيب الاختصاص يشير الى اصابة المتهم بحمى غير مشخصه و ان علاجه استمر مدة سنة و اوصى بتجنب الجهد البدني و التوتر النفسي وطلب وكيلة احالته على مستشفى الامراض العقلية لتحديد مسؤوليته فيتعين الاستجابة الى الطلب بغية فحص المتهم من قبل لجنة طبية مختصة لبيان ما اذا كان اهلاً لتحمل المسؤولية الجنائية[٤].

٣. ان يكون الدليل المعتمد له اصل في ملف الدعوى وتناقش فيه الخصوم بشكل علني:

ورد هذا القيد في المادة (١/١٤٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني[٥]. حيث نصت على: (لايجوز للقاضي ان يعتمد الا البيانات التي قدمها اثناء المحاكمة وتناقش فيها الخصوم بصورة علنية).

---

(١) د. فاضل زيدان محمد, سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة, مصدر سابق, ص٥٥٦.

(٢) محمود مصطفى, شرح قانون الاجراءات الجنائية, دار النهضة العربية, القاهرة, ط٢, ١٩٨٨, ص٤٢٤.

(٣) المادة (٢/١٤٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني.

(٤) قرار رقم ١٠٢/ هيأة عامة ٩٠ في ١٩٩٠/١٢/١٦. أشار اليه: ابراهيم المشاهدي, المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز/ القسم الجنائي, مطبعة الجاحظ, بغداد, ١٩٩٠, ص٨١.

(٥) قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١, مصدر سابق.

ويُعْرف هذا المبدأ بمبدأ شفوية المحاكمة و تطبيقاً لهذا القيد لاتعتمد المحكمة تقرير الطبيب الشرعي الذي يبين سبب الوفاة الا اذا حظر الطبيب الى المحكمة وتمت مناقشته في فحوى التقرير من قبل المحكمة و الخصوم.

وهذا ما اشارت اليه المادة (٣٠٢) من قانون الاجراءات الجنائية المصري[١] حيث نصت على: (يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته ومع ذلك لا يجوز له ان يبنى حكمه على أي دليل لم يطرح امامه في الجلسة...) كما أقر هذا المبدأ قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي بأن يكون الدليل المعتمد له أصل في الدعوى[٢], وهذا ما اشارت اليه المادة (٢١٢) حيث نصت على: (لا يجوز للمحكمة ان تستند في حكمها الى دليل لم يطرح للمناقشة او لم يشر اليه في الجلسة الآولى و لا الى ورقة قدمها احد الخصوم دون ان يمكّن باقي الخصوم من الاطلاع عليها وليس للقاضي ان يحكم في الدعوى بناءاً على علمه الشخصي)[٣].

وهذا ما أكدته محكمة التمييز العراقية في احدى قراراتها التي جاء فيها: (على محكمة الجنايات تلاوة شهادة الشهود المفرقة قضيتهم و تلاوة الكشف و التقرير الطبي و المستندات الآخرى وعدم الاكتفاء بربطها بالدعوى ليتسنى لذوي العلاقة مناقشتها)[٤].

و ان لم تتوافر هذه الشروط في الدليل فلاتكون له قيمة قانونية[٥] تأسيساً على الزاميه و وجوب تدوين كافة

---

(١) قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠, مصدر سابق.

(٢) حسن بشيت خوين, ضمانات المتهم في الدعوى العمومية اثناء مرحلة المحاكمة (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة بغداد, كلية القانون, ١٩٧٩, ص٢٠٤.

(٣) نصت المادة (١٧٦) من قانون المحاكمات الجزائية السوري رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٠ على: (لا يجوز للقاضي ان يعتمد الا البيانات التي قدمت اثناء المحاكمة و تناقش فيها الخصوم بصورة علنية) وقد نصت المادة (٢١٢) من قانون الاجراءات الجنائية الجزائري رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٦ على أن: (يجوز اثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الاثبات ماعدا = الاصول التي ينص فيها القانون على غير ذلك و للقاضي ان يصدر حكمه تبعاً لاقتناعه الخاص, و لايسوغ للقاضي ان يبني قراره الا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضورياً أمامه.)

(٤) القرار رقم ٤٨٤٥, جنايات / ٧٤ في ١٩٧٥/٥/٣, مجموعة الاحكام العدلية, يصدرها قسم الاعلام القانوني في وزارة العدل, السنة السادسة, العدد الثاني, ١٩٧٥, ص٢٥٨.

(٥) وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن: (من المقرر انه يجب ان لا تبني المحكمة حكمها الا على العناصر المستمدة من اوراق الدعوى المطروحة أمامها فإن اعتمدت على دليل استقصته من أوراق قضية اخرى لم تكن مضمومة للدعوى التي تنظرها للفصل فيها و لا مطروحة على بساط البحث بالجلسة و تحت نظر الخصوم فإن حكمها يكون باطلاً)). ينظر: نقض ١٩٦٧/٦/١٤, ج, س٢٧, ص٦٤٢, اشار اليه د. عدلي أمير خالد, الجامع في الارشادات العملية لاجراءات الدعوى الجنائية, نشأة المعارف, الاسكندرية, بلا سنة طبع, ص٣٨٦-٣٨٧, كما قضت محكمة التمييز العراقية بأن: ((تشترط المادة (١٣١)

الاجراءات المتعلقة بالتحقيق و جمع الادلة[١].

٤. التسبيب:

وهذا القيد يعد من اهم القيود التي ترد على حرية القاضي في تكوين اقتناعه و التسبيب[٢] هو: بسط الاعتبارات القانونية و الواقعية التي ادت الى تكوين عقيدة المحكمة[٣]. و تبدو أهمية التسبيب في انه ضمانة كبرى لمصلحة الخصوم, حيث انه يدفع المحكمة الى تمحيص الادلة و البحث و التحقيق للوصول الى الحقيقة و بالتالي الى نتائج منطقية من وقائع الدعوى[٤].فالقاضي يكون ملزم بتسبيب احكامه و قراراته[٥] ولكنه غير ملزم بتسبيب قناعاته[٦].

فإذا كان الحكم الصادر من المحكمة استناداً الى تقرير الخبير ولم تذكر في الاسانيد التي قام عليها. فإن هذا الأمر لا يكون كافياً لبيان اسباب قرار الحكم بالادانه وذلك لعدم احتوائه ما يبين عن وجه استشهاد

من قانون اصول المحاكمات الجزائية بين امور اخرى ان يتضمن قرار الاحالة اسم و اسماء المجنى عليهم كافة فإذا كان هناك قرار إحالة لا يتضمن اسم المجنى عليه واحد في الوقت الذي يوجد فيه الاخرين, ثم قامت المحكمة المختصة بتوجيه ثلاثة تهم كما اصدرت حكمها على المتهم بإدانته بثلاث جرائم كل منها على المجنى عليه هو غير الاخر فمعنى ذلك ان خلل جوهري قد رافق اجراءات المحاكمة..) ينظر: مجلة القضاء, تصدرها ثقافة المحامين, العدد الثاني, السنة الخامسة و الاربعون, ١٩٩٠, ص١٩٧.

(١) نصت المادة (٥٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على ان: (يشرع في التحقيق بتدوين افادة المشتكي او المخبر ثم شهادة المجنى عليه و شهود الاثبات الآخرين ومن يطلب الخصوم سماع شهادتهم. وكذلك شهادة من يتقدم من تلقاء نفسه للأدلاء بمعلوماته اذا كانت تفيد التحقيق و شهادة الاشخاص الذين يصل الى علم الحاكم أو المحقق ان لهم معلومات تتعلق بالحادث).

(٢) ويقصد بتسبيب الحكم الاسانيد و الحجج الواقعية و القانونية التي يقوم عليها الحكم الجنائي, ينظر: د. رؤوف عبيد, ضوابط تسبيب الاحكام الجنائية, مصدر سابق, ص١٣.

(٣) محمد علي الكيك, أصول تسبيب الاحكام الجنائية, مطبعة الاشعاع, ط١, ١٩٨٨, ص٤٩.

(٤) حسام أحمد العطار, تسبيب الاحكام القضائية, دراسة في قانون المرافعات المصري و الفرنسي, العدد الثاني, الجزء الثاني, السنة الثامنة و الخمسون, يوليو ٢٠١٦, ص ٧٣٠.

(٥) نصت الفقرة أ / المادة (٢٢٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على ان: (يشمل الحكم أو القرار على اسم القاضي و القضاة الذين اصدروه و اسم المتهم و باقي الخصوم و ممثل الادعاء العام و وصف الجريمة المسندة الى المتهم و مادتها القانونية و الاسباب التي استندت اليها المحكمة في اصدار حكمها أو قرارها...) و تنظر المادة (٣٠١) من قانون اصول محاكمات الجزائية السوري.

(٦) نبيل حمد البياتي, تسبيب الاحكام الجزائية في القانون العراقي, رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة بغداد, كلية القانون, ١٩٨٣, ص٧.

المحكمة الذي استوحى منه اعتقاده في الدعوى, و يعتري بذلك الحكم القصور مما يستوجب نقضه[١].

ومن الضروري ان تكون قناعة القاضي نتيجةً لأدلة متساندة (مبدأ تساند الادلة) أو مجتمعه يعزز بعضها البعض الآخر, وقد وضحت محكمة التمييز هذا الأمر في احدى قراراتها التي جاء فيها ((الشهادات العيانية المنفردة المؤيدة بشهادات السماع المعززه بالكشوف و التقارير الطبية و بقرينة هروب المتهم رغم التحري عنه والاعلان عن موعد محاكمته كافية لاثبات جريمة القتل) [٢] وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن: (... الادلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها البعض لتكوين قناعة القاضي...) [٣], وعند بطلان دليل معين يؤدي الى انهيار الادلة الاخرى في القضية. اذا لم يستطيع القاضي معرفة مدى تاثر القناعة القضائية للدليل المنهار.[٤] ويمكن أن يرد على هذا القيد استثناء يتمثل بجواز اعتماد القاضي الى بعض الادلة دون ادلة اخرى عند اصداره الحكم في القضية المعروضة امامه, فيما اذا وجد دليلاً باطلاً ضمن مجموعة الادلة المعروضة امامه في الدعوى, ولا يؤثر ذلك الى اضعاف باقي الادلة او يؤثر على قناعة القاضي ففي هذه الحالة يمكن للقاضي الاستغناء عن هذا الدليل و بناء حكمه على باقي الادلة[٥].

وتأسيساً على ما تقدم لا يحق للقاضي ان يصدر حكمه بناءاً على معرفته الشخصية و لكن يجوز له ان يصدر حكمه بناءاً على المعلومات العامة التي يمتلكها[٦].

- **المطلب الثاني: استثناءات مبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي**

الاصل العام إن الجرائم باختلاف أنواعها يمكن اثباتها بمختلف الوسائل القانونية, لأن الغاية في المواد الجنائية تكمن في اقتناع القاضي و اطمئنانه للأدلة المقدمة في الدعوى, و اجاز القانون للقاضي ان يأخذ

---

(١) د. رمزي رياض عوض, سلطة القضاء الجنائي في تقدير الادلة, دار النهضة العربية, القاهرة , ٢٠٠٤, ص٢٣٣.

(٢) القرارا رقم ٣١/ هيأة عامة ثانية/ في ١٩٧٣/٧/٤, النشر القضائية, يصدرها المكتب الفني محكمة التمييز العراقية, السنة الرابعة, العدد الثاني, ١٩٧٣, ص١١٥.

(٣) نقض ٩ مارس/ آذار سنة ١٩٩٣, اشار اليه: د. السيد محمد حسن شريف, النظرية العامة للاثبات الاجنائي, دارالنهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٢, ص٣٥٩.

(٤) اسراء محمد علي, مصدر سابق, ص١١٥.

(٥) د. رؤوف عبيد, ضوابط تسبيب الاحكام الجنائية, مصدر سابق, ص ٥٥٦-٥٥٧.

(٦) يقصد بالمعلومات العامة: الوقائع التي يفترض علم الكافة بها و التي يكتسبها القاضي من خبرته و ثقافته العامة. ينظر: فاضل زيدان محمد, سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة, مصدر سابق, ص٢٣٤. وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن: (لا يجوز للقاضي ان يقضي بعلمه و انما له ان يستند في قضائه الى المعلومات العامة التي يفترض في كل شخص ان يكون مسلماً بها مما لا تلتزم المحكمة قانوناً ببيان الدليل عليه) نقض ج/١٩٨٥/٣/١٢, س٣٦, ص٣٣٦, اشار اليه: د.عدلي أمير خالد, مصدر سابق, ص٢٨٣-٢٨٤.

بأي دليل يطمئن اليه و يطرح مستبعداً ما لا يطمئن اليه وان يزن قيمة كل دليل على انفراد و كذلك تنسيقها مع الادلة التي قدمت اليه في الدعوى و استخلاص النتيجة المنطقية من هذه الادلة, الا أن هناك بعض الاستثناءات يتجرد فيها القاضي الجنائي من حريته في الاثبات و تكوين اقتناعه الذاتي الوجداني و هذه الاستثناءات تتمثل بما يلي:

١- الالتزام بطرق الاثبات الخاصة في المسائل غير الجنائية:

ويعد هذا الاستثناء من أحد أهم القيود التي ترد على مبدأ الاقتناع الذاتي فقد اوجب القانون على القاضي ان يلتزم في اثبات المسائل الغير جنائية من خلال و عن طريق طرق الاثبات المقررة الخاصة باثبات هذه المسائل وهذا ما نصت عليه المادة (٢٢٥) من قانون الاجراءات الجنائية المصري[١].

أما المشرع العراقي فقد جاءت المادة (٢٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية منه لتنص على أن: ((يتبع في الفصل في الدعوى المدنية التي ترفع أمام المحكمة الجزائية الإجراءات المقررة بهذا القانون)) حيث نجد انه لم ينص على حكم الاثبات في حالة الارتباط بين المسائل الجنائية والمسائل غير الجنائية, وعليه يجب احالة حكم اثباتها الى قانون المرافعات المدنية أو قانون الاثبات أو اي قانون ينظم تلك المسائل غير الجنائية وقد ورد هذا الاستثناء ايضاً في المادة (١٤٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني[٢].

والعلة من فرض هذا الاستثناء تكمن في التلازم و الارتباط بين قواعد الاثبات و طبيعة الموضوع الذي ترد عليه و ليس بنوع المحكمة التي تفصل فيه[٣] لأنه من الممكن عند نظر القاضي الجنائي لدعوى جنائية ان تعرض عليه مسالة مدنية أو تجارية تلزمه بأتخاذ و اتباع طرق الاثبات الخاصة بهذه المسائل كما هو الحال في عقود الامانة كالوديعة و العارية و الرهن و الوكالة[٤].

---

(١) تنص المادة (٢٢٥) من قانون الاجراءات الجنائية المصري على أن: ((تتبع المحاكم الجنائية في المسائل غير الجنائية التي تفصل فيها تبعاً للدعوى الجنائية طرق الاثبات المقررة في القانون الخاص بتلك المسائل)).

(٢) نصت المادة (١٤٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني على أن: (اذا وجد ادعاء بالحق الشخصي مع القضية الجزائية وجب على القاضي اتباع قواعد الاثبات الخاصة به).

(٣) د. محمود نجيب حسني, الاختصاص و الاثبات في قانون الاجراءات الجنائية, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٩٢, ص٧٩.

(٤) د. فاضل زيدان محمد, سلطات القاضي الجنائي في تقدير الادلة, مصدر سابق, ص٢١٦-٢٢٠. وينظر: د.علي عبدالباقي. شرح قانون الاجراءات الجنائية, الجزء الثاني, دار النشر للجامعات المصرية, القاهرة, ١٩٥٣, ص٢٤٦-٢٤٧. وينظر: د. محمود محمود مصطفى, الاثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن, النظرية العامة, الجزء الأول, مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي, القاهرة, ١٩٧٧, ص٩١-٩٤.

ويشترط في ذات السياق لتطبيق هذا الاستثناء ان تكون الواقعة ذات طبيعة خاصة و عنصراً لازماً لقيام الواقعة الجرمية و يشترط كذلك ان تكون واقعة قانونية لا مادية و يمكن اثباتها بمختلف طرق الاثبات[١].

ومن الجدير بالاشارة ان الالتزام بهذا الاستثناء يعتد به في حالة الادانة لا غير, فالقاضي الجنائي لا يتقيد به في حالة البراءة و العلة في ذلك تكمن في انتفاء مبرر الحيطة و مواكبة غاية المشرع بعدم فرض اية عقوبة على بريئ مهما توافرت في حقه من ظواهر الادلة[٢].

٢. القرائن القانونية:

وتقسم هذه القرائن الى نوعين, نوع منها قطعي لا يقبل اثبات العكس و ان كان الأصل في القرآئن القانونية ان تكون غير قاطعة فتقبل اثبات العكس اخذاً بفكرة نقض الدليل بالدليل, إلا ان المشرع قد يرى لعلة هامة يقدرها عدم جواز نقض حجية بعض القرائن التي يقررها لتعلقها بالنظام العام و نوع آخر بسيط قبل للاثبات العكس[٣] كما في حالة اعتبار تخلف الشاهد عن الحضور امام المحكمة على الرغم من تبليغه بالحضور في موعد محدد قرينة على امتناعه لإداء الشهادة ما لم يبدي عذراً مقبولاً عن تخلفه بالحضور[٤].

وتعد القرينة القانونية القاطعة التي لا تقبل اثبات ما يخالفها استثناءاً على مبدأ القناعة الذاتية للقاضي كتحديد سن التمييز الذي لا يمكن بعدم بلوغه اقرار المسؤولية الجزائية, مثال ذلك حالة الصغير الذي لم يبلغ وقت ارتكاب الجريمة سن المسؤولية الجزائية التي يحددها القانون و هي تمام السابعة من العمر في القانون المصري و تمام التساعة من العمر بحسب ما ورد في قانون رعاية الاحداث العراقي[٥] وكذلك تمام السابعة من العمر بموجب قانون الاحداث الاردني[٦].

٣. الحجية القانونية لمحاضر المخالفات و الجلسة او الحكم:

اعطى المشرع لبعض المحاضر حجية خاصة من حيث عدم امكانية دحضها الا من خلال طريق الطعن بالتزوير أو من خلال اثبات العكس و ذلك استثناءاً من القاعدة العامة لمبدأ حرية القاضي في الاقتناع.

---

(١) د. جلال ثروت, الاجراءات الجنائية (الخصومة الجنائية) دار المطبوعات الجامعية, الاسكندرية, ٢٠٠٢, ص١٧٢.

(٢) نقض مصري في ٩ نوفمبر ١٩٩٤, مجموعة أحكام محكمة النقض, س ٤٥ رقم ١٥٣, ص٩٨٧, ونقض يناير ٢٠٠٠ في الطعن رقم ١٨٣٧٧ لسنة ٦١ق غير منشور, اشار اليه د. امين مصطفى محمد, التمييز بين الواقع و القانون في الطعن بطريقة النقض, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٢, ص٣٣-٣٤.

(٣) محمد زكي أبو عامر, الاثبات في المواد الجنائية, مصدر سابق, ص٥١.

(٤) تنظر: المادة (١٧٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٥) المادة (٣ اولًا) من قانون رعاية الاحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.

(٦) المادة (٣٦) من قانون الاحداث الاردني رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٦.

فبالنسبة لمحاضر المخالفات ضَمَن القانون لها حجية الى ان يتم اثبات عكسها و هذا ما اشارت اليه المادة (١-٣) من قانون الاجراءات الجنائية المصري بأن: ((تعتبر المحاضر المحررة في مواد المخالفات حجة بالنسبة للوقائع التي يثبتها المأمورون المختصون الى ان يثبت ما ينفيها)) و كذلك المادة (٢٢١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي حيث نصت على ان: ((تعتبر المحاضر و التقارير و الكتب الرسمية التي يحررها الموظفون و المستخدمون المختصون في المخالفات حجةً بالنسبة للوقائع التي اشتملت عليها, و للمحكمة ان تتخذها سبباً للحكم في المخالفة دون ان تكون ملزمة بالتحقيق عن صحتها, ومع ذلك فللخصوم ان يثبتوا عكس ماورد فيها)) في الوقت الذي تقتصر سلطة المحكمة على ما جاء فيها من وقائع مع عدم الالتزام بالتحقيق في فحص صحتها. حيث ان حجة محاضر المخالفات تعد ادنى من حجية محاضر الجلسة أو الحكم, لأنه لا يمكن لاطراف الدعوى اثبات عكسها الا من خلال الطعن فيها بالتزوير, كما يمكن للمحكمة ان تباشر صلاحيتها بالتحقيق من أجل التحقق من صحة ما جاء في هذه المحاضر من وقائع[١].

أما محاضر الجلسة أو الحكم فإن القاضي الجنائي يكون ملزماً بالاخذ بها و لا يجوز اقامة البينة الشخصية على ما يخالفها الى ان يتم اثبات التزوير فيها سواء كان تزويراً مادياً أو معنوياً بالرغم من مخالفاتها لقناعات القاضي و عقيدته, فهو ملزم بالاخذ بها بموجب نص القانون[٢] في الوقت الذي لا يفرض فيه على المحكمة بالاخذ بكل ما ورد في محضر الجلسة أو الحكم ما لم يتم الطعن في احدهما بالتزوير فلها الحق في استبعاد اي دليل مستمد منها لأن الحجة قاصرة على حدوث هذه الوقائع من الناحية الفعلية سواء من ناحية تقديم الطلبات أو الدفوع او تلاوة تقرير التلخيص و لكنها لا تمتد لتشمل سلامتها و الثقة فيها لأن هذه المساءلة موضوعية و متروكة لتقدير القاضي[٣].

٤. اثبات بعض الجرائم:

ان القاعدة العامة السائدة في الاثبات الجنائي تقضي عدم حصر الادلة بعدد معين أو نوع معين بها, وبذلك يكون للقاضي مساحة كافية للأستعانة بجميع وسائل الاثبات التي تقوده لبناء قناعته الذاتية في اصدار الحكم المناسب ولكن نجد ان بعض التشريعات قد وضعت استثناءات خرجت بها عن المبدأ العام من خلال تحديد أدلة يلتزم بها القاضي في الاثبات الجنائي, و عليه لا يكون للقاضي الجنائي الحرية

(١) د. أحمد فتحي سرور, الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية, مصدر سابق, ص٣٤٩.

(٢) د. ممدوح خليل البحر, مبادئ قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني, دار الثقافة للنشر و التوزيع, عمان, ١٩٩٨, ص١٨٠.

(٣) د. أحمد فتحي سرور, الوسيط في القانون الاجراءات الجنائية, مصدر سابق, ص٣٤٨-٣٤٩.

في اختيار الأدلة المناسبة التي يستمد منها قناعته[١] وقد اخذ بهذا الاستثناء المشرع المصري في اثبات زنا شريك الزوجة في جريمة زنا الزوجية[٢] حيث نصت المادة (٢٧٦) من قانون العقوبات المصري على ان: ((الادلة التي تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا هي القبض عليه حين تلبسه بالفعل او اعترافه او وجود مكاتيب أو أوراق اخرى مكتوبة منه أو وجوده في منزل مسلم في المحل المخصص للحريم)).

وبناءاً على نص المادة المتقدم تكون ادلة الاثبات في هذه الجريمة محددة بالتلبس أو الاعتراف أو وجود مكاتيب أو اوراق اخرى مكتوبة من المتهم أو وجود الشريك في منزل مسلم في المحل المخصص للحريم. و على القاضي ان يكوّن اقتناعه بناءاً على دليل واحد من الأدلة المتوافرة[٣].

ومن الجدير بالاشارة ان حصر ادلة الاثبات لا يعني شل حرية القاضي في الاقتناع بالادلة المحددة فله ان يستمد قناعته دون الاخلال بحريته في تقدير هذه الادلة[٤].

و بالرجوع الى نصوص المواد (٣٧٧-٣٨٠) من قانون العقوبات العراقي و المتعلقة بجريمة الزنا نجد ان المشرع العراقي لم يأخذ بهذا الاسثناء وحسنا فعل في هذا الاتجاه و كان موفقاً منه أكثر من المشرع المصري بعدم تحديد أدلة محددة للأثبات و من خلال الاستنتاج بمفهوم المخالفة نصل الى نتيجة يتبين فيها ان المشرع العراقي اخضع اثبات جريمة زنا شريك الزوجة الى مبدأ الحرية في الاقتناع الذاتي للقاضي. فقد يثبت زنا الزوجة من شهادة شاهد و يقتنع القاضي بها في الوقت الذي لا تتوافر فيه أدلة محددة حصراً لإثبات زنا الشريك الأمر الذي يؤدي الى التمييز و التناقض في الاحكام مما يصيب تحقيق العدالة بخطر[٥].

* * *

(١) خلادي شهيناز, اثر الادلة الجنائية على الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي, مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون جنائي, جامعة أكلي محمد أو لحاج, البويرة, ٢٠١٥, ص٥٥.

(٢) د. محمد نجيب حسيني, مصدر سابق, ٢٤٤٧, وينظر رؤوف عبيد, مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري, ط١٢, مطبعة جامعة عين شمس, القاهرة, ١٩٧٨, ص ٥٩٧-٥٩٩.

(٣) اخذ بهذا الاستثناء المشرع الاردني ايضاً في المادة (٢/٢٨٢) من قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة (١٩٦٠)

(٤) د. أحمد فتحي سرور, مصدر ذاته, ص٤٠١.

(٥) حسن يوسف مصطفى, مقابلة شرعية في الاجراءات الجزائية, ط١, الدار الدولية للنشر و التوزيع, الاردن, ٢٠٠٣, ص١٤٤.

المبحث الثالث

مبدأ الاقتناع الذاتي وأدلة الاثبات

في هذا المبحث سوف نتناول ادلة الاثبات في الدعوى الجزائية و مدى تأثيرها على القناعة الذاتية للقاضي الجنائي و اثرها المترتب على اصدار القرار و نعرض لأدلة الاثبات في مطلبين و على النحو الآتي:

المطلب الأول: الاعتراف و الشهادة و الخبرة.

المطلب الثاني: القرائن و الدليل الكتابي.

- **المطلب الأول: الاعتراف و الشهادة و الخبرة**

أولاً: الاعتراف

يقصد بالاعتراف: (الاقرار من قبل المتهم على نفسه بالتهمة التي اسندت اليه و يتضح بذلك ان الاعتراف تقرير او اعلان و ان مضمونه هو الواقع)[١] ويعرّف كذلك بأنه: (اقرار المدعى عليه على نفسه بكل او ببعض ما نسب اليه, اي بصدور الواقعة الاجرامية عنه)[٢], و لا يعتبر اعترافاً ما يسلم به المحامي عن موكله, كما انه لا يعد اعترافاً للمتهم على شركائه لأنه لا يتعدى كونه استدلال في القضية, ومن المبادئ الاساسية المسلم بها في التشريع الجنائي عدم جواز تحليف المشتكى عليه اليمين بأي حال من الاحوال حتى ولو لم يكن يحاكم أمام المحكمة نفسها لاختلاف الاختصاص الشخصي, وقد ورد هذا الحظر في بعض التشريعات منها قانون الاجراءات و المحاكمات الجزائية الكويتي رقم لسنة ١٩٦٠[٣], و قانون الاجراءات الجنائية السوداني لسنة ١٩٩١[٤], و في ذات السياق جاءت الفقرة (أ) من المادة (١٢٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي حيث نصت على: (لا يحلف المتهم اليمين الا اذا كان في مقام الشهادة على غيره). وقد

(١) د. محمود نجيب حسني, شرح قانون الاجراءات الجنائية, القاهرة, دار النهضة العربية, ١٩٨٢, ص٤٧٢.

(٢) الياس ابو عيد, نظرية الاثبات في اصول المحاكمات الجزائية والمدنية, بيروت, منشورات زين الحقوقية, ٢٠٠٥, ص١٢٦.

(٣) تنص المادة ١٥٨ من قانون الاجراءات و المحاكمات الجزائية الكويتي على ان: (لايجوز تحليف المتهم اليمين....)

(٤) تنص المادة (٤/د) من قانون الاجراءات الجنائية السوداني (د/ يخطر الاعتداء على نفس المتهم و ماله و لا يجبر المتهم على تقديم دليل ضد نفسه و لا توجه اليه اليمين إلا في الجرائم غير الحديه التي يتعلق بها حق خاص للغير).

اجاز المشرع العراقي للمحكمة اذا تبين لها ان الاعتراف سليم و توافرت فيه جميع شروط صحته[١] بأن يكون صادر عن المتهم و بارادة حرة و واضح المضمون و لا يقبل التأويل و ان المتهم يقدر النتائج المترتبة عليه ان تأخذ به لوحده كدليل في الادانة من دون حاجة الى ادلة اخرى وفي جميع الجرائم ما عدا المعاقب عليها بالاعدام وهذا ما نصت عليه المادة (١٨١/د)على أن: ((اذا اعترف المتهم بالتهمة الموجهة اليه و اقتنعت المحكمة بصحة اعترافه و بأنه يقدر نتائجه فتستمع الى دفاعه و تصدر حكمها في الدعوى بلا حاجة الى دلائل اخرى .....)[٢].

والاعتراف بكامله يخضع لقناعة المحكمة بعد التحقق من شورط صحته ومدى توافر الشروط الاجرائية القانونية من أجل التأكد من صدق الاعتراف من الناحية الواقعية, لأنه في النهاية مسألة موضوعية تدخل في سلطة محكمة الموضوع التقديرية[٣].

فهي التي تحدد مدى قيمته وفق صلاحيتها واذا كان من الممكن الاستناد اليه في حكمها بالادانة او طرحه جانباً, أو الاعتماد على جزء منه و اهمال الباقي[٤] و ايضاً لها الصلاحية في تفسير الاعتراف و تحليل مدلوله و استنتاج بواعثه[٥].

وهذا ما أكدته محكمة التمييز في احدى قراراتها: ((لمحكمة الموضوع الاكتفاء باعتراف المتهم بالتهمة المسندة اليه, عملاً بأحكام المادة (١٨١/ ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية, و لا يرد الاحتجاج بعدم دعوة الشهود لأن الاعتراف بينه و قد اقتنعت بها المحكمة)[٦] وهذا ما أكدته ايضا محكمة النقض المصرية في احد قراراتها: (من الجائز ان يكون الاعتراف وحده دليلاً تأخذ به المحكمة و لو مع بطلات القبض و

---

(١) نصت المادة (٢١٨) على ان: ((يشترط في الاقرار ان لا يكون قد صدر نتيجة اكراه مادي أو ادبي او وعد او وعيد, ومع ذلك اذا انتقنت رابطة السببية بينها و بين الاقرار اركان الاقرار قد ايد بادلة اخرى تقتنع معها المحكمة بصحة مطابقته للواقع او ادى الى اكتشاف حقيقة حاز للمحكمة ان تأخذ به)).

(٢) ينتقد البعض موقف المشرع العراقي هذا لأنه ينطوي على اشكال في التطبيق و يتناقض مع مفهوم الاثبات في المواد الجنائية ذلك ان اكتفاء المحكمة في الحكم مع اعتراف المتهم وحده دون ان تسنده ادلة اخرى يبعد الاثبات عن اساسه الموضوعي.

(٣) أحمد فتحي سرور. مصدر سابق, ص٣٣٨.

(٤) نصت المادة (٢١٩) على ان: ((يجوز تجزئه الاقرار و الاخذ بما تراه المحكمة منه صحيحاً و طرح ما عداه غير انه لا يجوز تأويله او تجزئته اذا كان هو الدليل الوحيد في الدعوى)).

(٥) د. محمود نجيب حسني, شرح قانون الاجراءات الجنائية, مصدر سابق, ص٤٨٢.

(٦) قرار تمييزي رقم ٦٢/١٩٩٢ فصل بتاريخ ١٩٩٢/٣/ ٢٨ (هيئة عادية) منشور في الصحفة (٢١٣٢) من العدد (١) من مجلة نقابة المحامين لسنة (١٩٩٣).

التفتيش)[١].

ومن الجدير بالاشارة انه و على الرغم من وجود اتجاه يعارض الاخذ بالاعتراف لوحده كدليل للاثبات لكونه غير كافي في اسناد التهمة و أساس لإصدار الحكم ذهب جانب آخر بالقول ان رفض الاخذ بالاعتراف يضر بالمتهم نفسه و لا يصب بمصلحته دائماً, حيث ان رفض الاخذ بالاعتراف يحرم المتهم من الاستفادة به كعذر قانوني مخفف للعقوبة كاعتراف الزوج بقتل زوجته او احدى محارمه في حالة تلبسها بالزنى[٢], ومن جهة اخرى إن رفض الاخذ بالاعتراف قد يحرم المرأة من العذر المخفف القانوني كاعتراف الأم بقتل طفلها حديث العهد بالولادة اتقاءاً للعار اذا كانت قد حملت به سفاحاً[٣]

و كذلك فيما اذا كانت المرأة حاملاً عند اصدار الحكم بالعقوبة[٤]. كما ان رفض الأخذ بالاعتراف سوف يؤخر استفادة المتهم من نظام اعادة الاعتبار سواء في الجنايات او الجنح, ذلك ان مدة التجربة او الاختبار التي يتطلبها القانون لا تبدأ الا من لحظة انتهاء تنفيذ العقوبة او سقوطها, و لا شك ان مدة المحاكمة سوف تضاف الى فترة العقوبة.

بالاضافة الى ان رفض الاكتفاء بالاعتراف قد يفوّت على المتهم الاستفادة من العفو الخاص, حيث أن العفو الخاص لا يطال إلا من صدر بحقه حكم مكتسب الدرجة القطعية.

ثانياً: الشهادة:

تُعّرف الشهادة على انها: (اثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله احد الاشخاص عما شهده او سمعه أو أدركه بحواسه)[٥] والاصل ان الشاهد يشهد بما ادركه بحواسه إلا انه من الممكن ان يشهد بما سمعه عن غيره, الا ان الشهادة في هذه الحالة لا تكون موضع ثقة باعتبار ان الاقوال قابلة للتحريف و التغير بانتقالها من شخص الى اخر[٦].

---

(١) قرار رقم ١٠١٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/١٦ اشار اليه: مصطفى مجدي حرجة, التعليق على قانون الاجراءات الجنائية, المجلد الأول, دار محمود للنشر, القاهرة, ٢٠١٤, ص٢٤٠.

(٢) نصت المادة (٤٠٩) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على ان: (يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات من فاجأ زوجته أو احدى محارمه في حالة تلبسها بالزنى...).

(٣) نصت المادة (٤٠٧) من قانون العقوبات العراقي على ان: (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين او بالحبس مدة لا تقل عن سنة الأم التي تقتل طفلها حديث العهد بالولادة اتقاء للعار اذا كانت حملت به سفاحاً).

(٤) نصت المادة (٢/١٧) من قانون العقوبات الاردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ على ان: (٢- في حالة ثبوت كون المرأة المحكوم عليها بهذه العقوبة حاملاً يبدل حكم الاعدام بالاشغال الشاقة المؤبدة).

(٥) أحمد عبدالفتاح الهوارين,الاثبات بالشهادة في جريمة القتل, ط١, دار وائل للنشر و التوزيع, عمان, ٢٠١٤, ص٥٥

(٦) جندي عبدالملك الموسوعة الجنائية, ط١, ج١, مكتبة العلم للجميع, لبنان, ٢٠٠٤-٢٠٠٥, ص١٢٥.

ويشترط لاعتماد شهادة الشهود كدليل اثبات ان يتوافر في الشهود التمييز و الادراك وحرية الاختيار و اداء اليمين وعدم تعارض صفة الشاهد مع اي صفة اخرى في الدعوى[١]

ومن الجدير بالاشارة نجد ان المشرع العراقي وكذلك الاردني لم يحددا قيوداً على شهادة الشاهد من حيث سوابق الشاهد او من ناحية سلوكه وترك الأمر على اطلاقه على العكس من موقف المشرع المصري, فقانون العقوبات المصري في المادة (٣/٢٥) يحرم كل من حكم بعقوبة جنائية خلال مدة العقوبة من اداء الشهادة فقط الا على سبيل الاستدلال:[٢] و هوما نص عليه ايضاً قانون العقوبات الفرنسي في المادة (٣/٣٤)[٣].

ويمكن للمحكمة ان تصدر حكمها بناءاً على قناعتها التي تكونت لديها من الادلة المقدمة اليها ومن بينها شهادة الشهود[٤], إلا ان السؤال الذي يمكن ان يثار في هذا الصدد, هل للمحكمة ان تأخذ بالشهادة المنفردة و تصدر حكمها بناءاً على هذه الشهادة؟

بالرجوع الى قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي نجد ان المادة ٢١٣/ب نصتعلى: ((لا تكفي الشهادة الواحدة سبباً للحكم ما لم تؤيد بقرينة أو ادلة اخرى مقنعة او باقرار من المتهم إلا اذا رسم القانون طريقاً معيناً للاثبات فيجب التقيد بهِ)).

وبناءاً على ذلك يمكن ان نقول بأنه مهما توافرت لدى القاضي من قناعه ذاتية بصدق شهادة الشاهد المنفرد إلا أنه ليس له الحق في اصدار قرار الحكم بالاستناد عليها فقط ما لم تعزز بأدلة اثبات اخرى كالقرينة او الاقرار او ادلة اخرى مقنعة.

وهذا ما أكدته محكمة التمييز العراقية في احدى قراراتها بالقول: ((الشهادات العيانية المنفردة المؤيدة بشهادات على السماع المعززه بالكشوف و التقارير الطبية و بقرينة هروب المتهم رغم التحري عنه و الاعلان عن موعد محاكمته تكفي لإثبات جريمة القتل)[٥].

---

(١) صلالي بغدادي, الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية, ط١, الديوان الوطني للاشغال التربوية, الجزائر, ٢٠٠١, ص٢٤١. و ينظر: سعد صالح شكطي, و سها حميد سليم, دور الشاهد في حسم الدعوى الجزائية بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية,المجلد الرابع, العدد١٣, جامعة كركوك,٢٠١٥, ص٣٣٢.

(٢) نصت المادة (٣/٢٥) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ على ان: (كل حكم بعقوبة جناية يستلزم حتما حرمان المحكوم عليه من الحقوق و المزايا الاتية .... (ثالثاً): الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة الا على سبيل الاستدلال...).

(٣) قانون العقوبات الفرنسي النافذ رقم ٩٢-١٣٦٦ لعام ١٩٩٢ المعدل بالقانون ٩٣- ٩١٣ لسنة ١٩٩٤.

(٤) نصت المادة ٢١٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على ان: ((أ- تحكم المحكمة في الدعوى بناءاً على اقتناعها الذي تكون لديها من الادلة المقدمة.... وشهادة الشهود...)).

(٥) قرار رقم ٣١/ هيأة عامة ثابتة/ ١٩٧٣ في ٧-٤-٧٣, النشرة القضائية, يصدرها المكتب الفني في محكمة التمييز العراقية, السنة الرابعة, العدد الثاني, ١٩٧٣, ص٣٦.

كما يمكن للقاضي و بناءاً على قناعته الذاتية ان يقرر عدم اهلية الشاهد وهذا ما تضمنته المادة (٢١٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية حيث نصت على ((للمحكمة ان تقرر عدم أهلية الشاهد للشهادة اذا تبين لها انه غير قادر على تذكر تفاصيل الواقعة او ادراكه قيمة الشهادة التي يؤديها بسبب سنه او حالته العقلية او الجسمية)) و شهادة الشهود بكاملها تخضع لقناعة المحكمة بعد التأكد من شروط صحتها فلها أن تأخذ بها كلها او بعضها او عدم الاخذ بها جميعا. وهذا ما أكدّت عليه المادة (٢١٦) من ذات القانون حيث نصت على: ((للمحكمة سلطة تقديرية مطلقة في تقدير الشهادة فلها ان تأخذ بها كلها أو بعضها او تطرحها أو تأخذ بالأقوال التي ادلى بها الشاهد في محضر التحقيق الابتدائي أو امام محكمة اخرى في الدعوى ذاتها او ان لا تأخذ بأقواله جميعها)).

ثالثاً: الخبرة:

تعرّف الخبرة بأنها: (ابداء رأي علمي أو فني مختص في شأن واقعة ذات اهمية في الدعوى لجزائية)[١]. فالخبرة هي وسيلة اثبات تهدف الى تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها الى معلومات فنية تتوافر لدى الخبير[٢] سواء كانت تلك المسائل متعلقه بذات المتهم او جسم الجريمه او المواد المستعمله فى ارتكابها و اثارها[٣] وهذا ما نظمه المشرع الفرنسي في قانون التحقيق الجنائي في المواد ٤٣ و ٤٤ كما نظمها في قانون الاجراءات الجزائية في المواد من ١٥٦ الى ١٦٩ و كملها بنصوص تنظيمية[٤].

والغاية من استدعاء الخبير تكمن في عدم المام المحقق او القاضي بالاراء العلمية او الفنية المتعلقة بالقضية و من خلال الاستنتاج بمفهوم المخالفة يتضح بأنه لا يحق للقاضي استدعاء خبير لبيان مسألة قانونية متعلقة بالقانون الجنائي كتحديد اركان الجريمة أو شروط الدفاع الشرعي و الا كان قراره بالاستدعاء باطل و منعدم الاثر[٥].

ويشترط في الخبير عند قيامه باداء واجبه غاية من الدقة و الحيادية عند مباشرته للعمل. و في حالة اذا ما وجد المتهم او بقية الخصوم ان هناك سبب من الاسباب التي من شأنها التأثير على حياد الخبير و نزاهته ان

---

(١) فاضل زيدان, مصدر سابق, ص٣١١. و ينظر: حسين المؤمن, نظرية الاثبات, الجزء الرابع, بيروت, مطبعة الفجر, ١٩٧٧, ص٢٧٥.

(٢) كمال بلحسن, بوعبدلي عدة الياس, مذكرة تخرج لنيا اجازة المدرسة العليا للقضاة, الدفعة السادسة عشر, دون ذكر تاريخ النشر, ص٢١.

(٣) د. آمال عبدالرحيم عثمان, الخبرة في المسائل الجنائية, دراسة قانونية مقارنة, دار و مطابع الشعب, ١٩٦٤,ص٣.

(4) Pierre chambn. Le juge d'instruction the'orieet pratique de la proce'dure. T'eme e'dition, dalloz,1997, p.3-7.

(٥) حسين المؤمن, نظرية الاثبات, مصدر سابق, ص٢٥٨.

تطلب رد الخبير و اذا تبين للجهة المقدم اليها طلب رد الخبير بأنه قائم على أسس صحيحة بعد التأكد منه و دراسته جاز لها ذلك, وقد نصت غالبية التشريعات على هذا الحق باعتباره ضمانة مهمة للمتهم و باقي الخصوم في الدعوى. وهذا ما سار عليه المشرع المصري في قانون الاجراءات الجنائية في المادة (٨٩) حيث نصت على ((للخصوم رد الخبير اذا وجدت اسباب قوية تدعو لذلك)) في حين أن المشرع العراقي لم يكن موقفاً بعدم النص في قانون اصول المحاكمات الجزائية بحق المتهم تقديم طلب برد الخبير اسوة بالمشرع المصري و باقي التشريعات التي اعطت الحق برد الخبير اذا وجدت اسباب حقيقية مقنعة بذلك.

ويعد طلب تعيين خبير من طرق الدفاع المباحة للخصوم و التي لا يجوز حرمانهم من الانتفاع بها, و في ضوء ذلك نصت بعض التشريعات بمنح المتهم الحق في الاستعانة بخبير خاص له يسمى (الخبير الاستشاري) حيث يقوم هذا الخبير بتقديم تقريره بجانب التقرير الذي يقدمه الخبير القضائي. وهذا ما سار عليه المشرع المصري في القانون الاجراءات الجنائية حيث نصت المادة (٨٨) على ان: ((للمتهم ان يستعين بخبير استشاري ويطلب تمكينه من الاطلاع على الاوراق الرسمية و سائر ما سبق تقديمه للخبير المعين من قبل القاضي على ان لا يترتب عليه تأخير السير في الدعوى)) و يؤخذ على المشرع العراقي عدم قيامه بالنص على هذا الحق في قانون اصول المحاكمات الجزائية كما فعل المشرع المصري على اعتبار ان وجود خبير استشاري مع الخبير الذي يقدمه القاضي من شأنه ان يحقق قدر اكبر من النزاهة و الحيادية في العمل.

و يشترط في ان تكون الخبرة متفقة مع القانون و بخلافه يمكن لمحكمة التمييز نقضها, و كذلك يشترط في الخبرة الجديدة ان تكون مساوية للخبرة السابقة او أقوى منها, فإذا تكونت الخبرة الاولى من خبير واحد فالخبرة الثانية لا بد ان تكون ثلاثية و اذا كانت الأولى ثلاثية فالثانية تكون خماسية وهكذا, و لا يحق للمحكمة ان تطرح الخبرة لتناقضها مع اعتراف المتهم أو اقوال الشهود[1].

و قد اشار المشرع العراقي في قانون اصول المحاكمات الجزائية الى الخبرة في المادة (٦٩) منه حيث نصت على: ((أ- يجوز للحاكم او المحقق من تلقاء نفسه او بناءاً على طلب الخصوم ان يندب خبيراً أو أكثر لا بداء الرأي في حالة صلة بالجريمة التي يجري التحقيق فيها...)).

من خلال نص المادة (٦٩) يتضح بأن للخصوم الحق في تقديم طلب الخبرة الذي يعد من الطلبات المهمة المتعلقة بتحقيق الدعوى و لاظهار وجه الحق فيها. الا ان مسألة استجابة القاضي لطلب الخبير تخضع لقناعته الذاتية فله ان يقوم بعدم الاجابة على الطلب لعدم حاجة الدعوى اليه و لكن يجب على

(١) كامل السعيد, شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية, مكتبة دار الثقافة, عمان, ط٣, ٢٠١٠, ص٧١٥.

القاضي ان يوضح ما يبرر رفضه للطلب و إلا سوف يكون القرار باطلاً لاخلاله بحق الدفاع[١].

و من الجدير بالاشارة نجد ان القضاء العراقي متأرجح في موقفه اتجاه موضوع الخبره ففي حالات لا يلتزم بطلب الخصوم في احالة القضية الى الخبير و في حالات اخرى يؤكد على الالتزام بأحالة القضية الى الخبير و الالتزام بما يقدمه من خبره في تقديره, حيث نجد حكماً صدر بحق متهم لقتله والده و زوجته لم تأخذ المحكمة فيه بالتقارير الطبية المرفقة في الدعوى و قد بنيت المحكمة في قرارها انها لم تلاحظ على المتهم ما يشير الى اصابته بعاهة عقلية[٢].

- **المطلب الثاني: القرائن و الدليل الكتابي**

أولاً: القرائن

تُعرف المادة (١٣٤٩) من القانون المدني الفرنسي[٣] القرائن بصفة عامة بأنها: (النتائج التي يستخلصها القانون و القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة)

((La pre'somption est une des consequences que la loi ou le magistrate tire d'un faitinconnu.))

الا أن هذا التعريف منتقد كونه عام و غير دقيق حيث يشمل هذا التعريف الدليل بصفة عامة, أما المشرع المصري فانه لم يعرف القرائن و انما اكتفى بتنظيمها في المادتين (٩٩ و ١٠٠) من قانون الاثبات المصري[٤].

و على ذات النهج سار المشرع العراقي حيث انه لم يضع تعريفاً محدداً بوجه عام للقرائن إلا أنه عرّف القرينة القانونية في المادة (٩٨) من قانون الاثبات العراقي, و عرف القرينة القضائية في المادة (١٠٢) من ذات القانون[٥] كما سيتضح لنا لاحقاً في محاور البحث.

و علة عدم تعريف القرائن تستند الى ان وضع التعريف عمل فقهي و لا يدخل في مصاف اعمال العمل التشريعي و عليه فقد عُرفت القرائن على انها: (الصلة الضرورية التي ينشئها القانون بين مجموعة من الوقائع المعينة أو هي عبارة عن استنباط واقعة مجهولة من واقعة معلومة)[٦] .

---

(١) قرار محكمة النقض المصرية في ٢٩ مايو سنة ١٩٥١ رقم ٢٣٣, ص٢١, محموعة القواعد القانونية, ج٢, ص٦٦٩.

(٢) قرار محكمة الجزاء الكبرى الرابعة, رقم ٢٨٤/ ج/٧٧ والصادر في ٤/٩/ ١٠٧٧ اشار اليه: د. سليم حرية, اصول المحاكمات الجزائية, على شكل ملازم, ص ١٥٥.

(٣) القانون المدني الفرنسي عام ١٨٠٤ المعدل بموجب القانون رقم ٢٨٧/ ٢٠١٨ الصادر بتاريخ ٢٠ أبريل ٢٠١٨.

(٤) قانون الاثبات المصري, رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ .

(٥) قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩.

(٦) فاضل زيدان محمد, مصدر سابق, ص٣٢١.

وتنقسم القرائن الى نوعين:

- **النوع الأول: القرائن القانونية:**

القرينة القانونية هي القرينة التي ينص عليها القانون و بذلك تكون من وضع المشرع و لا يمكن ان تكون قائمة بدون نص قانوني يتضمنها و ينص عليها بنص صريح[١]

فهي استنباط المشرع لواقعة لم يقم عليها دليل مباشر من واقعة نص عليها, فإذا ثبتت استدل بها على ثبوت تلك الواقعة المطلوب اثباتها بمعنى ان المشرع هو الذي يقوم باستنباط القرينةالقانونية و هو الذي ينص عليها في صيغة عامة و مجردة[٢].

ولم يورد المشرع العراقي في قانون اصول المحاكمات الجزائية أو قانون العقوبات العراقي تعريفاً للقرينة القانونية إلا ان قانون الاثبات العراقي عرفها في المادة ٩٨ أولاً حيث نصت على: ((اولاً: القرينة القانونية هي استنباط المشرع أمر غير ثابت من امر ثابت...)) وقد نظمتها كذلك المادة (٩٩) من قانون الاثبات المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ حيث نصت على ان: ((القرينة القانونية تغني من قررت لمصلحته على أية طريقة اخرى من طرق الاثبات على أنه لا يجوز نقض هذه القرينة)) و نصت في المادة (١٠٠) على ان: (يترك لتقدير القاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون و لا يجوز الاثبات بهذه القرائن على الاحوال التي يجوز فيها الاثبات بشهادة الشهود)). والعلة في النص على القرينة القانونية تكمن في محاولة الامساك بالواقع بشيء من اليقين و التحديد على الرغم من ان الواقع في حد ذاته مشوب بالشك و الاحتمال, و بذلك تكون القرينة القانونية في هذا المعنى ضرورة لا يمكن الاستغناء عنها في اي نظام قانوني رغبة من المشرع لتحقيق مصلحة عامة أو حماية لمصلحة خاصة اقتضت الظروف التي وجد فيها صاحبها ان يكون محل رعاية من قبل المشرع[٣].

والقرائن القانونية تنقسم الى نوعين:

أ. القرائن القانونية البسيطة: و هي القارئن التي تكون قابلة لاثبات عكسها كما هو الحال في حالة اعتبار تخلف الشاهد عن الحضور امام المحكمة على الرغم من تبليغه بالحضور في موعد معين قرينة على امتناعه عن اداء الشهادة ما لم يبدي عذراً مقبولاً عن تخلفه عن الحضور. وهذا النوع من القرائن يخضع لمبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي على الرغم من كونها قرائن قانونية[٤].

---

(١) مروان كركبي, مبادئ اصول المحاكمات المدنية و التحكيم, ط٣, المنشوارت الحقوقية صادر, ٢٠٠٣, ص٢٩٠.

(٢) نشأت أحمد, رسالة الاثبات, دون سنة نشر, ١٩٨٦, ص٨٨.

(٣) مفلح عواد القضاة, البيانات في المواد المدنية و التجارية, دراسة مقارنة, جمعية عمال المطابع الوطنية, ط١, عمان, ١٩٩٥, ص١٩٦.

(٤) المادة (١٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية, مصدر سابق.

ب. القرائن القانونية القاطعة: وهي القارئن التي لا تقبل اثبات العكس, ومحددة حصراً في القانون ومن أمثلة القرائن القانونية القاطعة في القانون العراقي عدم بلوغ سن التاسعة قرينة على انعدام التمييز, و من امثلتها في القانون المصري نشر القانون بالجريمة قرينة على العلم به و ان الحكم البات قرينة على انه عنوان الحقيقة[١] و بذلك فهي تعد استثناءاً على مبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي كما بيّنا سابقاً عند بيان الاستثناءات الواردة على مبدأ الاقتناع الذاتي كونها اعفاء استثنائي من عبئ الاثبات الذي تقضي به القواعد العامة و على القاضي ان يأخذ بها متى توافرت شروطها التي نص عليها القانون سواء كانت مطابقة للحقيقة او غير مطابقة, إلا أن هذا لا يعني كونها لا تدحض نهائياً, و ايا ما كانت المرتبة التي ارادها المشرع لها في الجزم و الحسم فهي لا تستعصي ان تدحض بالاقرار و اليمين طالما انها من قواعد الاثبات. و هذا ما اشارت اليه المادة (١٠١) من قانون الاثبات العراقي حيث نصت على ان: ((يجوز قبول الاقرار و اليمين في نقض القرينة القانونية القاطعة التي لا تقبل اثبات العكس في الامور التي لا تتعلق بالنظام العام)). ودعماً لمبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي, ذهب جانب من الفقه بضرورة تقليل المشرع من اقرار القرائن القانونية, تاركاً للقاضي الحرية في استنباط القرينة طبقا لظروف و وقائع كل حالة على حدة, و عدم اللجوء اليها إلا اذا كانت هناك ضرورات ملحة تقتضي الاستعانة بها[٢].

- **النوع الثاني: القرينة القضائية:**

عرّف المشرع العراقي القرينة القضائية في المادة (١٠٢) من قانون الاثبات العراقي حيث نصت على ((أولاً: القرينة القضائية هي استنباط القاضي امراً غير ثابت من امر ثابت لديه في الدعوى المنظورة)) و كفلت الفقرة الثانية من ذات المادة الحق للقاضي باستنباط القرينة التي لم ينص عليها القانون حيث نصت على ان: ((للقاضي استنباط كل قرينة لم يقرها القانون و ذلك في نطاق ما يجوز اثباته في الشهادة)).

و بناءاً على ذلك فالقرينة القضائية هي: ((كل استنباط لواقعة مجهولة من واقعة معلومة بحيث يكون يكون الاستنتاج ضرورياً و بحكم اللزوم العقلي و المنطقي و يترك امر تقدير القرينة القضائية للقاضي بحيث يستنتج منها ما يطابق عقله و يريح ضميره, فهو من يقدّر الظروف و درجة تأثيرها على الدعوى))[٣] كما نصت المادة (٢١٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على ان: (تحكم المحكمة في الدعوى

(١) رمزي رياض, سلطة القاضي في تقرير الادلة, القاهرة, دار النهضة العربية, ٢٠٠٤, ص١٨٨.

(٢) محمد صبحي نجم, الوجيز في قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني, ط١, مكتبة دار الثقافة, عمان, ١٩٩١, ص٢.

(٣) رؤوف عبيد, مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري, مصدر سابق, ص٧٢٧ . و ينظر: د.فرحان خرشيد حمكول, القرينة القضائية و دورها في الاثبات الجنائي ((دراسة قانونية مقارنة)), ط١, مطبعة چاپخانه حمدي, السليمانية, العراق, دون سنة نشر, ص٦.

بناءاً على اقتناعها الذي تكون لديها من الادلة المقدمة..... والقرائن و الأدلة الاخرى المقررة قانوناً))

وقد بيّنت محكمة التمييز في احد قراراتها: ((للقاضي ان يستنتج قرينة أو أكثر من وقائع الدعوى او مناقشة الخصوم أو الشهود لتكون مستنداً لحكمه ليكمل بها دليلاً ناقصاً ثبت لديه و ليكوّن بهما معا اقتناعه بثبوت الحق لاصدار الحكم)[١].

كما بيّنت في قرار اخر لها بأن: ((الحكم المستند على القناعة الشخصية الخالية من اي دليل ثابت و اليقين الخالي من الشك الذي يصح الاعتماد عليه لاصدار العقوبة))[٢].

و بناءاً على ما تقدم يتضح بأن القرائن القضائية لم ترد على سبيل الحصر حيث يتحتم على القاضي استخلاص هذه القارئن مع الوقائع الثابتة امامه من خلال الاستنتاج بترتيب النتائج على المقدمات استناداً الى الصلة السببية التي يقرها العقل و المنطق, فهي مستمدة من حكم اللزوم العقلي و تستمد قوتها من مبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته[٣].

ثانياً: الدليل الكتابي:

يعرف الدليل الكتابي بأنه: كل كتابة يمكن الاستناد اليها من طرفي العلاقة في اثبات حق أو نفيه, و يؤخذ بها في الاثبات بأعتبارها دليلاً كاملاً و الكتابة بهذه الصورة يطلق عليها محرر أو مستند[٤] والذي يهمنا هنا هو الدليل الكتابي فقط دون غيره مما تحتمله هذه الكلمات من مترادفات.

كما أن الدليل الكتابي من الممكن أن يكون جسم الجريمة مثل ورقة النقد المزيف أو يكون مجرد دليل على الجريمة كالاعتراف الخطي و قد يجمع بين الصفتين معاً مثل ورقة الشيك الذي لا يقابله رصيد[٥]. ويعد الدليل الكتابي من أهم المحررات في الدعوى الجنائية و دليلاً لإثبات الجرم[٦].

---

(١) قرار تمييزي رقم١/ج/١٩٣٣, الموصل (القضاء الجنائي العراقي, ج٢- م٢٤ذيل-ص٣٩١-٣٩٢ رقم ٢) و في ذات المعنى ينظر: القرار التمييزي رقم ٢٥٧/ج/١٩٣٤ ديالى (القضاء الجنائي العراقي, ج-م٢٤ذيل, ص٣٩٣ رقم ٥).

(٢) قرار محكمة التمييز العراقية رقم(٢٨/٨١) الهيئة العامة/ ٢٠٠٠ , مجلة القضاء, العدد الأول, ٢٠٠٠/٧/٥, ص١٣١.

(٣) رؤوف عبيد, مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري, مصدر سابق, ص١٢٣. وينظر: markusd.dabber.markg. kelman,American criminal law: cases,ststutes,and comments, foundation press,2005,p.209.

(٤) عبدالاله عبداللطيف, الوجيز في أحكام الاثبات الجنائي,ط١, مكتبة الرشد, الرياض, ٢٠١٣, ص٢٢٩. وينظر: عبدالسلام ذهني بيك, المداينات أو التعهدات و الالتزامات, الجزء الأول في الأدلة, نظرية الاثبات, مطبعة المعارف, مصر, ط٦, ٢٠٠٥, ص١١٠.

(٥) حميد عبد حمادي المرعاوي, طرق الاثبات الجنائي التقليدية, المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات و البحوث القانونية), مجلة علمية محكمة, ع١, ٢٠١٥, ص٣٣٤.

(٦) محمد زكي أبو عامر, الاثبات في المواد الجنائية (نظرية عامة), مصدر سابق, ص١٩٧-١٩٨ و ينظر: أحمد عبدالرزاق

والدليل الكتابي عند المشرع الفرنسي كان أكثر وضوحاً بشأن أحداث تعديلات جذرية على الافكار التقليدية التي تقوم عليها قواعد الاثبات, وقد وقعت هذه التعديلات على النصوص المتعلقة بالأدلة الكتابية ليدخل في نطاق هذه الأدلة المحررات الألكترونية, و حددت شروط اعتبارها دليلاً في الاثبات بموجب القانون رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٠٠ و الصادر في ٢٠٠٠/٣/١٣ ليكون المشرع الفرنسي قد استجاب كغيره من الدول الأوربية لتوجيهات الاتحاد الأوربي بشأن الاعتراف بالوسائط غير الورقية في اثبات المعاملات و التصرفات القانونية, و بذلك اصبح النص العقابي متسعاً ليشمل الى جانب الكتابة التقليدية الكتابة الالكترونية التي تنشأ من الثبات الخطي او بالكتابة من تتابع أحرف أو اشكال أو ارقام أو أية اشارات أو رموز لها دلالة قابلة للإدراك أياً كانت دعامتها أو وسيلة نقلها[١].

أما المشرع المصري فقد اشار الى الدليل الكتابي في المادة (٦٢) من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ و التي نصت على: ((يجوز الاثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب اثباته بالكتابة اذا وجد مبدأ ثبوت الكتابة, و كل كتابة تصدر من الخصم و يكون من شأنها ان تجعل وجود التصرف المدعى قريب الاحتمال يعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة)) و يلاحظ من خلال قراءة الفقرة الاخيرة من المادة السابقة انها وضعت تعريفاً لمبدأ الاثبات في الكتابة و كان على المشرع المصري الابتعاد عن وضع التعريفات التي تدخل ضمن صميم عمل الفقه من ناحية و لأعطاء الفرصة للقضاء بتحديد مفهوم المصطلحات القانونية بصورة محدثة اسوة بالمشرع الفرنسي لما قد يستجد من حالات و ظروف من ناحية اخرى[٢].

أما المشرع العراقي فإنه لم ينص في قانون أصول المحاكمات الجزائية على الدليل الكتابي إلا أنه أشار اليه صراحة في قانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ في المادة (١٨) التي نصت على أنه: ((يجوز ان يثبت بجميع طرق الاثبات ما كان يجب اثباته بالكتابة في الحالتين:

أولاً: اذا فقد السند الكتابي بسبب لادخل لأدارة صاحبه فيه[٣] .

ثانياً: اذا وجد مانع مادي أو أدبي حال دون الحصول على دليل كتابي)) والدليل الكتابي في التشريع العراقي نوعان حسب ما ورد في قانون الاثبات الأول يتمثل (بالسندات الرسمية) والتي اشارت اليها الفقرة اولاً من المادة (٢١) حيث نصت على أن: ((أولاً: السندات الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص

السنهوري, الوسيط في شرح القانون المدني, الاثبات, ج٢, دار الفكر العربي, القاهرة, ط٥, ١٩٩٨, ص١٠٣.

(١) محمد حسن قاسم, التعاقد عن بعد, قراءة تحليلية في التجربة الفرنسية مع المقارنة في قواعد القانون الاوروبي, الدار الجامعية الجديدة للنشر, الاسكندرية, ٢٠٠٥, ص١٠١ و ما بعدها.

(٢) ينظر موقع محامي مصر على الرابط: https://lawyeregypt.net

(٣) تقابلها نص المادة (٦٣/ ب) اثبات مصري والمادة (١٣٤٨) من التقنيين المدني الفرنسي.

مكلف لخدمة عامة طبقاً للأوضاع القانونية و في حدود اختصاصه ماتم على يديه أو ما أدلى به ذوو الشأن في حضوره)).

و يتضح من خلال نص المادة السابقة انه يشترط لاعتبار السند رسمياً ضرورة توافر شروط فيه تتمثل بأن يكون تحرير السند بمعرفة موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة, و أن يكون ذلك الموظف أو المكلف مختص بموجب أحكام القانون بتحرير مثل هذا السند و في حدود سلطته و اختصاصه و أن يكون السند قد تم تحريره بحسب القواعد الموضوعة له[1].

اما اذا كانت السندات خالية أو غير مستوفية لهذه الشروط فلا تكون لها حجية السندات الرسمية و انما يكون لها حجية السندات العادية و هذا ما اشارت اليه الفقرة ثانياً من المادة (٢١) و التي نصت على انه: ((ثانياً: اذا لم تستوف السندات الشروط التي استلزمتها الفقرة السابقة فلا يكون لها إلا حجية السندات العادية في الاثبات اذا كان ذوو الشأن قد وقوعها بإمضاءاتهم أو ببصمات ابهامهم))

و تعد السندات الرسمية حجة على الناس بما دون فيها ما لم يتبين تزويرها وهذا ما اشارت اليه الفقرة أولاً من المادة (٢٢) من قانون الاثبات حيث على أن: ((أولاً: السندات الرسمية حجة على الناس بما دون فيها من أمور قام بها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة في حدود اختصاصه أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانوناً))

و قد اشات الفقرة الثانية من ذات المادة الى ما يعد من قبيل السندات حيث نصت على أنه: ((ثانياً: تعتبر من قبيل السندات الرسمية, شهادات الجنسية و براءات الاختراع و أحكام المحاكم و سجلات التسجيل العقاري و ما هو في حكم ضلك)) و عبارة ما هو في حكم ذلك جاءت لتوسع من نطاق شمول المستندات بالصفة الرسمية كصور الاحكام التي تستخرجها المحكمة موقع عليها توقيع القاضي و ختم المحكمة المختصة بذلك و وثائق الزواج و الطلاق و شهادات الميلاد و سندات الاراضي و الشهادات الجامعية و غير ذلك من المستندات التي تستخرج من قبل الجهات بعد اتباع الخطوات التي حددها القانون بخصوص كل سند أو وثيقة رسمية مصدقة و موثوقة من قبل الجهات ذات العلاقة[2].

أما النوع الثاني من الدليل الكتابي فيأخذ صورة (السندات العادية) والتي اشارت اليها الفقرة أولاً من المادة (٢٥) من قانون الاثبات حيث نصت على أنه: ((أولاً: يعتبر السند العادي صادراً ممن وقعهُ ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب اليه من خط أو امضاء او بصمة ابهام)) و يتضح من خلال هذا النص ان السندات

(١) توفيق حسين فرج, قواعد الاثبات في المواد المدنية و التجارية, مؤسسة الثقافة الجامعة, الاسكندرية, ١٩٨٣, ص٥٣.

(٢) سليمان مرقس, الوافي في شرح القانون المدني, أصول الاثبات و إجراءاته في المواد المدنية, دار النهضة العربية, القاهرة, مصر, ط٥, ١٩٩١, ص٤٠.

العادية تشمل الاوراق و المستندات التي لم تصدر من دائرة رسمية أو من قبل موظف عام مختص أو مكلف بخدمة و انما تصدر من أحد الأفراد بتوقيعه اياها, وتصلح أن تكون دليلاً كتابياً[١], ومن امثلتها الاقرار الخطي بالدين لشخص ما و ايضاً قيام الموصي بكتابة الوصية للموصى له و كذلك ما يدون في دفاتر التجار[٢]. والسند العادي له حجية الاقرار بالكتابة و يحق للقاضي ان يصدر الحكم بموجبه, فمتى ما اقر الوارث ان الخط او التوقيع يرجع الى مورثه او كان الخط و التوقيع معروفاً و مشهوراً فعندها يتحتم على القاضي الاخذ به و العمل بمقتضاه, و الصور الفوتوغرافية لا قيمة لها من ناحية الاثبات إلا انه متى أقر الطرفين بها تكون كالاصل و تصبح لها قوة كاملة في الاثبات[٣].

وبذلك يمكن القول إن الاثبات ممكن ان يقع بالكتابة بصورة عامة فإن كان السند صادر من جهة أو مؤسسة رسمية فيعد حجة و على من يدعي خلافة اثبات بطلانه عن طريق التزوير, اما اذا كان السند عادياً فيعد دليل الحق إلا إنه يمكن لمن يكون السند حجة عليه ان ينكر دلالته على الحق او يتزويره[٤].

و تأسيساً على ما تقدم نجد ان المبدأ في تقرير الدليل الكتابي رسمياً كان أو عادياً لا يتمتع بحجية خاصة في الاثبات, و يترتب على ذلك إن الدليل المستمد منه يخضع شأنه شأن جميع الادلة الجنائية لتقدير القاضي عملاً بمبدأ (الاقتناع الذاتي) و بناءاً على هذا الأساس فإن القاضي لا يتقيد بما هو مكتوب في التحقيق الابتدائي أو المحاظر ألا اذا وجد نص في القانون خلافاً لذلك, كون إن الادلة المتحصلة في التحقيق لا ترتقي كونها عناصر اثبات خاضعة في تقديرها لحرية القاضي بناءً على سلطته التقديرية القائمة على قناعته الذاتية[٥]. و من ناحية اخرى فلا يجوز للقاضي استناداً الى القواعد العامة ان يستمد قناعته من ورقة لم يطلع عليها و لا يحق له ان يستمد قناعته من ورقة اطلع عليها و لم يواجه بها الخصوم و يطرحها

---

(١) سليمان مرقس, المصدر ذاته, ص١٤٢.

(٢) د. أنور سلطان, أحكام الالتزام, الوجيز في النظرية العامة للالتزام, دار النهضة العربية للطباعة و النشر و التوزيع, طذ, ١٩٧٤, ص٥.

(٣) تنظر المادة: (٢٤) من قانون الاثبات العراقي, و ينظر: قرار المحكمة تمييز العراق رقم ٧٠ منقول/ ٨٧/١٩٨٨ في ١٩٨٨/١/١٨ مجموعة الاحكام العدلية, العدد (١) سنة ١٩٨٨, ص٧٣, و ينظر: قرار محكمة النقض المصرية نقض ١٩٨٠/١/٧ طعن ١٢٧, س ٤١ق, ص٤١٨, اشار اليه: أنور طلبة, مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية, ج١, دار نشر الثقافة, ١٣ش, الاسكندرية, ص٧.

(٤) عباس زبون عبيد, أهمية السندات العادية في الاثبات القضائي, رسالة ماجستير, مقدمة الى كلية القانون, بغداد, ١٩٨٤, ص٦٤. و ينظر: قرار محكمة تمييز العراق رقم ٢٤, هيئة موسعة ١٩٨٩, المحلية العربية للفقه و القضاء, العدد (١٨) لسنة ١٩٩٧, ص٢٧٥.

(٥) محمد زكي أبو عامر, الاثبات في المواد الجنائية (نظرية عامة), مصدر سابق, ص٢٣١-٢٣٢ .

للنقاش, لأنه بذلك يخالف مبدأ الشفافية و المواجهة و كذلك لا يجوز للقاضي ان يبني قناعته و يستمدها من دليل كتابي حصل عليه من قدمه بطريق غير مشروع قانوناً كسرقته مثلاً, استناداً لقاعدة مشروعية الدليل الذي يستند عليه الحكم[1].

* * *

(١) محمود نجيب حسني, الاختصاص و الاثبات في قانون الاجراءات الجنائية, مصدر سابق, ص١٣٢-١٣٣.

الخاتمة

من خلال البحث في حرية القاضي بالاقتناع والسلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تمحيص الأدلة تبين أن المشرع قد عالج موضوع الأخذ بالأدلة في عملية عقلية منطقية تتلمس الحقيقة وتسعى إلى تحقيق العدالة بعيدًا عن استبداد القضاة وتحكمهم المطلق، وبعيدًا عن منحهم الحرية المطلقة في الأخذ بالأدلة التي تقع تحت أيديهم دون رقابة أو إشراف، ونخلص إلى أن الحقيقة القضائية لا تدرك بشكل مباشر، بل يتم التوصل إليها من خلال تدقيق وتمحيص أدلة الإثبات، فهي ليست شيء مطلق ولكنها نشاط ذهني موضوعي، ولذلك فالحقيقة التي يعلنها الحكم الجنائي لا يلزم دومًا أن تكون هي ذاتها الحقيقة المطلقة فهي نسبية، كما أن عملية تكوين القناعة تستلزم الاستدلال الدقيق والحذر لوقائع الدعوى وظروفها المحيطة من قبل القاضي الجنائي الذي يجب أن يكون على قدر عال من الإدراك والدقة والتروي والذكاء والمنطق السليم والمنهجية المنتظمة فالقناعة القضائية هي المرتكز التي تقوم عليه سلطته التقديرية في مجال تقدير الأدلة، فهي عنوان الحقيقة ومحل ثقة الخصوم والكافة طالما أحيطت بالضمانات الكافية، ويمكن أن نعرض لأهم النتائج والتوصيات على النحو التالي:

أولًا: النتائج:

١. لا يجوز للقاضي أن يحكم بناء على معلوماته الشخصية أو بناء على ما رآه أو سمعه بنفسه.

٢. لا يسوغ تقدير الدليل دون مناقشته وتمحيصه ومواجهة الخصوم به.

٣. لا يجوز أن يؤسس اقتناع قاضي الموضوع على استنتاج سيئ ينطوي على مخالفة المنطق والعقل.

٤. لا يجوز الاعتماد على الأدلة التي ثارت حولها الشك في إصدار الأحكام ولا على العلم الشخصي للقضاة.

٥. للقاضي أن يأخذ بالدليل الذي يرتاح إليه ضميره ووجدانه وأن يطرح جانبًا الدليل الذي لا يرتاح إليه، كما أن للقاضي أن يستعين بالأمور العلمية والفنية في مجال كشف الحقيقة.

٦. لا بد من تحديد مفهوم سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة بطريقة عقلية ومنطقية للوصول إلى الحقيقة، و إتاحة الفرصة للقضاة بممارسة سلطتهم التقديرية وفقًا لمبادئ العدالة والنزاهة والحياد.

ثانياً: التوصيات:

١. إلزام القضاة بتعليل الأحكام الصادرة منهم وبيان الأسباب التي أدت لذلك.

٢. يلزم ابراز القدرة الفائقة للمبادئ الت يرسيها قضاة المحكمة خاصة محكمة التمييز في إرساء تراث

من الاحكام العادلة المبنية على العقل واليقين.

٣. منح القضاة سلطة واسعة في وزن الأدلة والتنسيق فيما بينها، واستخلاص النتائج التي تم اعتمادها في إصدار الحكم.

٤. حتى يكون اقتناع القاضي يقينيًا عليه أن يستمد اقتناعه من أدلة لها أصل في الأوراق، وأن تطرح في جلسات الحكم وأن تتم مناقشتها من قبل الخصوم.

٥. يلزم تشجيع القضاة على تأسيس أحكامهم على الجزم واليقين والعقل والدقة وليس على الشك أو الاحتمال.

* * *

المصادر

أولاً: باللغة العربية:

أ/ المعاجم:

١. القاموس العصري الجديد, ط٥, دار المعرفة, بيروت, لبنان, ١٩٨٠.

٢. لين صلاح مطر, لغة المحاكم قاموس ثلاثي قانوني و اقتصادي موسع (عربي, انكليزي, فرنسي), ط١, منشوارت الحلبي الحقوقية, بيروت, ٢٠٠٥.

٣. المعجم الوجيز: اعداد مجمع اللغة العربية, ط١, مطابع شركة الاعلانات, الشرقية و دار التحرير للطباعة والنشر, ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٤. المنجد في اللغة والاعلام, اعداد مجموعة من أهل اللغة و الباحثين, الطبعة الثالثة و الثلاثين, منشورات دار المشرق, بيروت, ١٩٩٢.

٥. موريس نخلة و الدكتور روحي البعلبكي و المحامي صلاح مطر, القاموس القانوني الثلاثي, قاموس قانوني موسوعي شامل و مفصل عربي - فرنسي - انكليزي, ط١, منشورات الحلبي الحقوقية, ٢٠٠٢.

ب/ الكتب القانونية:

١. ابو العلا علي ابو العلا نمر, الجديد في الاثبات الجنائي, الطبعة الاولى, دار النهضة العربية, القاهرة, بلا سنة طبع.

٢. أحمد الخمليشي, شرح قانون المسطرة الجنائية, مطبعة المعارف الجديدة, الطبعة الخامسة, الجزء الثاني, ٢٠٠١.

٣. أحمد عبدالرزاق السنهوري, الوسيط في شرح القانون المدني, الاثبات, ج٢, دار الفكر العربي, القاهرة, ط٥, ١٩٩٨.

٤. أحمد عبدالفتاح الهوارين,الاثبات بالشهادة في جريمة القتل, ط١, دار وائل للنشر و التوزيع, عمان, ٢٠١٤.

٥. أحمد فتحي سرور, الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية, الكتاب الأول, دار النهضة العربية للنشر و التوزيع, الطبعة العاشرة (مطورة), ٢٠١٦.

٦. السيد محمد حسن شريف, النظرية العامة للاثبات الجنائي, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٢.

٧. آمال عبدالرحيم عثمان, الخبرة في المسائل الجنائية, دراسة قانونية مقارنة, دار و مطابع الشعب, ١٩٦٤.

٨. أنور سلطان, أحكام الالتزام, الوجيز في النظرية العامة للالتزام, دار النهضة العربية للطباعة و النشر و التوزيع, طذ, ١٩٧٤.

٩. توفيق حسين فرج, قواعد الاثبات في المواد المدنية و التجارية, مؤسسة الثقافة الجامعة, الاسكندرية, ١٩٨٣.

١٠. جلال ثروت, الاجراءات الجنائية (الخصومة الجنائية), دار المطبوعات الجامعية, الاسكندرية, ٢٠٠٢.

١١. جندي عبدالملك الموسوعة الجنائية, ط١, ج١, مكتبة العلم للجميع, لبنان, ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

١٢. حسن الجوخدار, شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردنية, مكتبة دار الثقافة, ط١, عمان,١٩٩٣.

١٣. حسن يوسف مصطفى, مقابلة شرعية في الاجراءات الجزائية, ط١, الدار الدولية للنشر و التوزيع, الاردن, ٢٠٠٣.

١٤. حسين المؤمن, نظرية الاثبات, الجزء الرابع, بيروت, مطبعة الفجر, ١٩٧٧.

١٥. رمزي رياض عوض, سلطة القضاء الجنائي في تقدير الادلة, دار النهضة العربية, القاهرة , ٢٠٠٤.

١٦. رمزي رياض عوض, سلطة القضاء الجنائي في تقدير الادلة, دار النهضة العربية, القاهرة , ٢٠٠٤.

١٧. رؤوف عبيد, ضوابط تسبيب الاحكام الجنائية و اوامر التصرف في التحقيق, القاهرة, دار الفكر العربي, ط٣, ١٩٩٩. مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري, ط١٢, مطبعة جامعة عين شمس, القاهرة, ١٩٧٨.

١٨. سليمان مرقس, الوافي في شرح القانون المدني, أصول الاثبات و إجراءاته في المواد المدنية, دار النهضة العربية, القاهرة, مصر, ط٥, ١٩٩١.

١٩. صلالي بغدادي, الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية, ط١, الديوان الوطني للاشغال التربوية, الجزائر, ٢٠٠١.

٢٠. عباس الحسني, شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية, المجلد الثاني, بغداد, مطبعة الازهر, ١٩٧١.

٢١. عبدالاله عبداللطيف, الوجيز في أحكام الاثبات الجنائي,ط١, مكتبة الرشد, الرياض, ٢٠١٣.

٢٢. عبدالسلام ذهني بيك, المداينات أو التعهدات و الالتزامات, الجزء الأول في الأدلة, نظرية الاثبات, مطبعة المعارف, مصر, ط٦, ٢٠٠٥.

٢٣. علي عبدالباقي, شرح قانون الاجراءات الجنائية, الجزء الثاني, دار النشر للجامعات المصرية,

القاهرة, ١٩٥٣.

٢٤. عوض محمد عوض, المبادئ العامة في القانون الاجراءات الجنائية, المكتبة القانونية (دار المطبوعات الجامعية), الاسكندرية, مصر, ١٩٩٩.

٢٥. فاضل زيدان محمد, سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة, مكتبة دار الثقافة, عمان, ط٣, ٢٠١٠.

٢٦. فرحان خورشيد حمكول, القرينة القضائية و دورها في اثبات الجنائي ((دراسة تحليلية مقارنة)), ط١, مطبعة چاپخانه حمدي, السليمانية, العراق, دون سنة نشر.

٢٧. كامل السعيد, شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية, مكتبة دار الثقافة, عمان, ط٣, ٢٠١٠.

٢٨. كمال عبدالواحد الجوهري, تأسيس الاقتناع القضائي والمحاكمة الجنائية العادلة, دار محمود للنشر و التوزيع ٢٠١١.

٢٩. مأمون محمد سلامة, قانون الاجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه و احكام النقض, دار الفكر العربي, ط١, ١٩٨٦.

٣٠. محمد حسن قاسم, التعاقد عن بعد, قراءة تحليلية في التجربة الفرنسية مع المقارنة في قواعد القانون الاوروبي, الدار الجامعية الجديدة للنشر, الاسكندرية, ٢٠٠٥ .

٣١. محمد زكي أبو عامر, الاثبات في المواد الجنائية (نظرية عامة), الفنية للطباعة و النشر, الاسكندرية,١٩٨٥.

٣٢. محمد سعيد تمور, أصول الاجراءات الجزائية, دار الثقافة عمان, ٢٠٠٥.

٣٣. محمد صبحي نجم, الوجيز في قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني, ط١, مكتبة دار الثقافة, عمان, ١٩٩١.

٣٤. محمد عبدالغريب, حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الاحكام الجنائية, دون طبعة, دارالنهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٨.

٣٥. محمد علي الكيك, أصول تسبيب الاحكام الجنائية, مطبعة الاشعاع, ط١, ١٩٨٨.

٣٦. محمد علي سالم عياد الحلبي, شرح قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني, دار الفكر, ٢٠٠٢.

٣٧. محمود محمود مصطفى, الاثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن, النظرية العامة, الجزء الأول, مطبعة جامعة القاهرة و الكتبا الجامعي, القاهرة, ١٩٩٧. شرح قانون الاجراءات الجنائية, دار النهضة العربية, القاهرة, ط٢, ١٩٨٨.

٣٨. محمود نجيب حسني, الاختصاص و الاثبات في قانون الاجراءات الجنائية, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٩٢. شرح قانون الاجراءات الجنائية, القاهرة, دار النهضة العربية, ١٩٨٢.

٣٩. مروان كركبي, مبادئ اصول المحاكمات المدنية و التحكيم, ط٣, المنشورات الحقوقية صادر, ٢٠٠٣.

٤٠. مفلح عواد القضاة, البيانات في المواد المدنية و التجارية, دراسة مقارنة, جمعية عمال المطابع الوطنية, ط١, عمان, ١٩٩٥.

٤١. الياس ابو عيد, نظرية الاثبات في اصول المحاكمات الجزائية والمدنية, بيروت, منشورات زين الحقوقية, ٢٠٠٥.

ت/ الرسائل و الاطاريح:

١. اسراء محمد علي, المعاينة في المواد الجزائية, اطروحة دكتوراه, مقدمة الى كلية القانون, جامعة بغداد, ١٩٩٩.

٢. آمال عبدالرحمن يوسف حسن, الادلة العلمية الحديثة و دورها في الاثبات الجنائي, رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون, جامعة الشرق الأوسط, ٢٠٠١.

٣. حسن بشيت خوين, ضمانات المتهم في الدعوى العمومية اثناء مرحلة المحاكمة (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة بغداد, كلية القانون, ١٩٧٩.

٤. خلادي شهيناز, اثر الادلة الجنائية على الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي, مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون جنائي, جامعة أكلي محمد أو لحاج, البويرة, ٢٠١٥.

٥. عباس زبون عبيد, أهمية السندات العادية في الاثبات القضائي, رسالة ماجستير, مقدمة الى كلية القانون, بغداد, ١٩٨٤.

٦. عطية علي عطية مهنا, الاثبات بالقرائن في المواد الجنائية, اطروحة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة القاهرة, ١٩٨٨.

٧. نبيل حمد البياتي, تسبيب الاحكام الجزائية في القانون العراقي, رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة بغداد, كلية القانون, ١٩٨٣.

ث/ الابحاث و الدراسات:

١. حسام أحمد العطار, تسبيب الاحكام القضائية, دراسة في قانون المرافعات المصري و الفرنسي, العدد الثاني, الجزء الثاني, السنة الثامنة و الخمسون, يوليو ٢٠١٦.

٢. حميد عبدحمادي المرعاوي, طرق الاثبات الجنائي التقليدية, المجلة القانونية (مجلة متخصصة

في الدراسات و البحوث القانونية, مجلة علمية محكمة, ع١, ٢٠١٥.

٣. خالد حمد, القناعة القضائية في مجال تقدير الأدلة الجنائية, مجلة البحثية للعلوم الانسانية و الاجتماعية, مؤسسة خالد الحسن, مركز الدراسات و الابحاث, عدد٣, ٢٠١٥.

٤. سعد صالح شكطي, و سها حميد سليم, دور الشاهد في حسم الدعوى الجزائية, بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية, المجلد الرابع, العدد١٣, جامعة كركوك, ٢٠١٥.

٥. كمال بلحسن, بوعبدلي عدة الياس, مذكرة تخرج لنيا اجازة المدرسة العليا للقضاة, الدفعة السادسة عشر, دون ذكر تاريخ النشر.

٦. محمد علي سالم عياد الحلبي, دراسة في حرية القاضي الجنائي في الاقتناع الذاتي في قوانين مصر و الاردن و الكويت, مجلة الحقوق, جامعة الكوريت, مجلس النشر العلمي, مجلد ٣١, عدد٣, ٢٠٠٧.

ج/ الصحف و المجلات:

١. الوقائع العراقية العدد ٢٦٩٩ في ١٩٧٩/٢/٢٦.

٢. مجلة القضاء, تصدرها ثقافة المحامين, العدد الثاني, السنة الخامسة و الاربعون, ١٩٩٠.

ح/ الدساتير و القوانين:

١. قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.

٢. قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٠.

٣. قانون الاجراءات الجنائية المصري, رقم ١٥٠, لسنة ١٩٥٠.

٤. قانون العقوبات الاردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

٥. قانون الاجراءات و المحاكمات الجزائية الكويتي, رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠.

٦. قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١.

٧. قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٦.

٨. قانون الاحداث الاردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨.

٩. قانون الاثبات المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨.

١٠. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

١١. قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

١٢. قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩.

١٣. قانون رعاية الاحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.
١٤. قانون العقوبات الفرنسي النافذ رقم ٩٢ - ١٣٦٦ لعام ١٩٩٢ المعدل بالقانون ٩٣-٩١٣ لسنة ١٩٩٤.
١٥. القانون المدني الفرنسي عام ١٨٠٤ المعدل بموجب القانون رقم ٢٠١٨/٢٨٧ الصادر بتاريخ ٢٠ ابريل ٢٠١٨.

خ/ القرارات و الاحكام القضائية:

١. قرار نقض١٩٨٥/٦/٣٠/ ١س ٣٦ ص٩٥٧ اشار اليه: د. عدلي امير خالد, الجامع في الارشادات العملية لاجراءات الدعاوى الجنائية, منشأة المعارف, الاسكندرية, بلا سنة طبع.
٢. القرار رقم ١٠٧, جنايات ثانية, ٩٨٦ في ١٩٨٦/٨/٢٨ اشار اليه: د. فاضل زيدان محمد, سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة, مكتبة دار الثقافة, عمان, ط٣, ٢٠١٠.
٣. القرار رقم ٦٠٣/ تمييزية/ ٦٨ في ١٩٦٨/١٢/٨, اشار اليه: د. عباس الحسني و كامل السامرائي, الفقه الجنائي لقرارات محاكم التمييز, ج٤, مطبعة الارشاد, بغداد,١٩٩٢.
٤. قرار رقم ١٠٢/ هيأة عامة ٩٠ في ١٩٩٠/١٢/١٦. اشار اليه: ابراهيم المشاهدي, المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز/ القسم الجنائي, مطبعة الجاحظ, بغداد, ١٩٩٠.
٥. القرار رقم ٤٨٤٥, جنايات / ٧٤ في ١٩٧٥/٥/٣, مجموعة الاحكام العدلية, يصدرها قسم الاعلام القانوني في وزارة العدل, السنة السادسة, العدد الثاني,١٩٧٥.
٦. القرارا رقم ٣١/ هيأة عامة ثانية/ في ١٩٧٣/٧/٤, النشرة القضائية, يصدرها المكتب الفني محكمة التمييز العراقية, السنة الرابعة, العدد الثاني, ١٩٧٣.
٧. نقض ٩ مارس/ آذار سنة ١٩٩٣, اشار اليه: د. السيد محمد حسن شريف, النظرية العامة للاثبات الاجنائي, دارالنهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٢.
٨. نقض مصري في ٩ نوفمبر ١٩٩٤, مجموعة أحكام محكمة النقض, س ٤٥ رقم ١٥٣.
٩. ونقض يناير ٢٠٠٠ في الطعن رقم ١٨٣٧٧ لسنة ٦١ق غير منشور, اشار اليه د. امين مصطفى محمد, التمييز بين الواقع و القانون في الطعن بطريقة النقض, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٢.
١٠. قرار رقم ١٠١٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/١٦ اشار اليه: مصطفى مجدي حرجة, التعليق على قانون الاجراءات الجنائية, المجلد الأول, دار محمود للنشر, القاهرة, ٢٠١٤.
١١. قرار تمييزي رقم ٦٢/١٩٩٢ فصل بتاريخ ٣/١٩٩٢/ ٢٨ (هيئة عادية) منشور في الصحفة (٢١٣٢) من العدد (١) من مجلة نقابة المحامين لسنة (١٩٩٣).

١٢. قرار محكمة النقض المصرية في ٢٩ مايو سنة ١٩٥١ رقم ٢٣٣, ص٢١, محموعة القواعد القانونية, ج٢.

١٣. قرار محكمة الجزاء الكبرى الرابعة, رقم ٢٨٤/ج/٧٧ والصادر في ٤/٩/ ١٠٧٧ اشار اليه: د. سليم حرية, اصول المحاكمات الجزائية, على شكل ملازم.

١٤. قرار تمييزي رقم١/ج/١٩٣٣, الموصل (القضاء الجنائي العراقي, ج٢- م٢٤ذيل-ص٣٩١-٣٩٢ رقم ٢).

١٥. القرار التمييزي رقم ٢٥٧/ج/١٩٣٤ ديالى (القضاء الجنائي العراقي, ج-م٢٤ذيل, ص٣٩٣ رقم٥).

١٦. قرار محكمة التمييز العراقية رقم(٢٨/٨١) الهيئة العامة/ ٢٠٠٠ مجلة القضاء, العدد الأول, ٢٠٠٠/٧/٥.

١٧. قرار محكمة تمييز العراق رقم ٢٤/ هيئة موسعة ١٩٨٩, المجلة العربية الفقه و القضاء, العدد (١٨), ١٩٩٧.

١٨. قرار تمييز العراق رقم ٧٠٠ منقول/ ٨٧/١٩٨٨ في ١٩٨٨/١/١٨, مجموعة الاحكام العدلية, العدد (١) سنة ١٩٨٨.

١٩. قرار محكمة النقض المصرية نقض ١٩٨٠/١/٧ طعن ١٢٧, س ٤١ ق اشار اليه: انور طلبة, مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية, ج١, دار نشر الثقافة, ١٣ش, الاسكندرية.

د/ المواقع الألكترونية:

- https://ar. jurispedia. org .
- https://lejuriste. montadalhilal. com.
- https://Law-esam. yoo7. com.
- https://lawyeregypt. net.

ثانياً: المصادر الأجنبية:

- باللغة الانكليزية:

1. markusd. dabber. markg. kelman,American criminal law: cases,ststutes,and comments, foundation press,2005,p. 209.

- باللغة الفرنسية:

1. Cass, crim, zmai, 1973, B,N192.

2. diction nair encyclopedique larousse, librairie larousse, pris, 1979.

3. Glara Tournier, Lin Time conviction du juge, presses universitaire d'aix - Marseille, france, 2003.

4. Jean Sicard, lapreuve en justice, collection ((comment faire)) Edition 1960, N586.

5. Les codes francais, libraire nationale d'education et de re'rea'tion, Limoges, 1910.

6. Pierre chambn. Le juge d'instruction the'orieet pratique de la proce'dure. T'eme e'dition, dal-loz,1997.

* * *